كلية الحقوق

المسئولية الدولية الناشئة عن أضرار سد النهضة

الباحث

علاء محمد عرابى أحمد

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، على منّه وتوفيقه، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد المبعوث رحمة للعالمين.

وبعد

نهر النيل يعد بمثابة الحياة لمصر، والتأثير فيه تأثير على حياة المصريين، لذا فمن الطبيعي أن يكون أمر نهر النيل محط اهتمام بالغ للشعب المصري. فمصر تعتمد على نهر النيل بنسبة ٩٦% من احتياجاتها المائية، ولها حصة تاريخية مكتسبة عبر التاريخ الطويل لذلك النهر، والاعتراف بذلك الحق القانوني يبدأ مع ميلاد أولى اتفاقيات نهر النيل عام ١٨٩١، بالبروتوكول الموقع في روما بإيطاليا بين بريطاينا وإيطاليا، بشأن تعيين الحدود الفاصلة بين السودان وإريتريا، وتم النص في هذا الاتفاق على عدم إقامة أي مشروعات على نهر النيل إلا بعد التشاور مع مصر بخصوصها، وقيام أثيوبيا ببناء سد النهضة على النحو المبين في البحث هو إهدار لكل تلك الاتفاقيات والمبادئ والأعراف الدولية، كما أنه يعد بمثابة الحرب المعلنة على مصر، لمعرفة الجانب الأثيوبي بأهمية نهر النيل بالنسبة لها، وأيضا الأخذ بنظرية السيادة المطلقة على نهر النيل، وهي نظرية تم رفضها حتى من الدول التي بزغت فيها، ولم يتم تطبيقها على أي نهر دولي مطلقا، فكان من الضروري التحرك على كل الأصعدة سواء الفقهية والدبلوماسية والسياسية والقضائية، لوقف ذلك الأمر، وردع أثيوبيا بكل الطرق السلمية الممكنة، وإذا لم تفلح تلك الطرق يمكن الاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة برد العدوان في حالة الدفاع الشرعي. فكان هذا البحث بمثابة رصد لتلك الأعمال المخالفة من قبل أثيوبيا، ودق ناقوس الخطر للآثار الوخيمة لذلك الأمر، وبيان الحجج القانونية المؤيدة لموقف دولتي المصب في مواجهة التعنت الأثيوبي، من اتفاقيات دولية على الأنهار الدولية والإعلانات الدولية وأقوال الفقهاء القانونيين الدوليين وأحكام المحاكم الدولية، وبرصد كل تلك الأسانيد تبين أنه لم يوجد حكم واحد لمحكمة العدل الدولية يؤيد سلوك أثيوبيا في ذلك المسعى، بل على العكس من ذلك فكل الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية في قضايا مشابهة لموقف مصر والسودان يُحكم فيها لصالح دول المصب. وذلك لأن دول المصب في موقف ضعيف بالنسبة لدول المنبع لذا احتاج الأمر لوضع ما يكفل التوازن بين مصلحة دول المنبع والمصب، وغل أيدي دول المنبع في التصرف بالإرادة المنفردة التي يترتب عليها إحداث أضرار جسيمة بالدول المشتركة معها في نفس الحوض النهري، كما أن وجود دول المنبع على رأس النهر الدولي ليس مسوغا لها لتتصرف كيفما تشاء، فالماء هو هبة من الله تعالى لكل البشر على التساوي، فيجب النظر إليه على هذا الأساس.

الملخص

يمثل نهر النيل الحياة لمصر، فهي تعتمد على نهر النيل بنسبة ٩٦% من احتياجاتها المائية، ولها حصة تاريخية مكتسبة عبر التاريخ الطويل لذلك النهر، والاعتراف بذلك الحق القانوني يبدأ مع ميلاد أولى اتفاقيات نهر النيل عام ١٨٩١ بالبروتوكول الموقع في روما بإيطاليا بين بريطاينا وإيطاليا، بشأن تعيين الحدود بين السودان وإريتريا، وكان لابد من بيان الحجج القانونية المؤيدة لدولتي المصب في مواجهة التعنت الأثيوبي ببناء سد النهضة، ففيه إهدار لكل الاتفاقيات والمبادئ والأعراف الدولية، وقد قسمت البحث إلى فصل تمهيدي وثلاثة فصول رئيسية تحدثت في الفصل التمهيدي حول مفهوم المسئولية الدولية والأنهار الدولية، والتعريف بسد النهضة الأثيوبي، وتحدثت في الفصل الأول عن التنظيم القانوني لنهر النيل، وتحدثت في الفصل الثاني عن الأضرار المترتبة على سد النهضة ومنها الأضرار المائية والآثار المترتبة عليها والأخطار المترتبة على المخالفات التقنية للسد، أما الفصل الثالث فتناولت المسئولية الدولية عن أضرار سد النهضة ومنها إسناد المسئولية الدولية لأثيوبيا نتيجة أضرار سد النهضة والآثار المترتبة على إسناد المسئولية الدولية لأثيوبيا ثم تناولت خاتمة فيها النتائج والتوصيات.

Abstract

The Nile River represents the life of Egypt, as it depends on the Nile for 96% of its water needs, and it has a historical share acquired throughout the long history of that river. Regarding the delimitation of the borders between Sudan and Eritrea, and it was necessary to state the legal arguments in support of the two downstream countries in the face of the Ethiopian intransigence in building the Renaissance Dam, as it wastes all international agreements, principles and norms. International, and the definition of the Ethiopian Renaissance Dam, and I talked in the first chapter about the legal regulation of the Nile River, and in the second chapter I talked about the damages resulting from the Renaissance Dam, including water damages and the consequences thereof and the dangers arising from technical violations of the dam. As for the third chapter, it dealt with the international responsibility for the damages of the Renaissance Dam Including assigning international responsibility to Ethiopia as a result of the damages of the Renaissance Dam and the implications of assigning international responsibility to Ethiopia Then I dealt with a conclusion containing the results and recommendations

أهمية البحث

في ظل التوتر الكبير القائم بين مصر والسودان من ناحية وأثيوبيا من ناحية أخرى، بسبب بناء سد النهضة دون التشاور مع مصر، تأتي أهمية ذلك البحث في تحليل الموقف بطريقة قانونية ومناقشته بصورة حيادية، تبين وتوضح العوار القانوني الذي أصاب موقف أثيوبيا، وخروجها عن الشرعية الدولية، وتهديدها للسلم والأمن الدوليين، وإهدار ما استقر عليه المجتمع الدولي من احترام قدسية المعاهدات، وتوارثها عبر الزمن، وارتكابها جرائم ترقي لأن تكون جرائم دولية، من شأنها ألا تسقط بالتقادم، ووضع الدول المطلة على الأنهار الدولية في موضع حرج مع بعضها البعض فيما يخص دول المنبع ودول المصب، فإذا تُركت أثيوبيا تفعل ما تشاء أصبح ذلك سابقة تُوجد خللا في التعامل بين تلك الدول.

مشكلة البحث

يعالج البحث مشكلة من أخطر المشكلات الإقليمية والدولية، كونها تهدد حياة شعبي مصر والسودان، ألا وهي بناء سد النهضة وسدود أخرى من جانب أثيوبيا دون التشاور مع مصر، والمساس بحقوقها التاريخية المكتسبة، وعدم التعامل بنظرية التوزيع العادل والمنصف لمياه نهر النيل، وعدم الاعتراف بالمعاهدات التاريخية والمعاهدات التي وقعت عليها بإرادتها المنفردة، فأصبحت دولة لا عهد لها ولا ميثاق.

تساؤلات البحث

يجيب البحث عن مجموعة من التساؤلات المهمة:

١. لماذا تقيم أثيوبيا سد النهضة بهذه الضخامة والارتفاع المبالغ فيه، مع وجود تحذيرات من الخبراء الدوليين بأن ذلك مهدد لأمان السد، مما يؤدي إلى انهياره؟

٢ – لماذا لم تتشاور أثيوبيا مع مصر، كما تعهدت في الماضي، في بناء سد النهضة، مما يضع علامات استفهام كثيرة حول الموضوع، ومنها: هل لا تعبأ أثيوبيا بمصر وسيادتها وحقوقها؟ هل لا تعترف بمبدأ قدسية المعاهدات؟ هل تعمل بمعزل عن العالم وترى في نفسها صاحبة السيادة المطلقة حتى في التحكم بمصائر الشعوب الأخرى؟

٣ – لماذا بدأت أثيوبيا في بناء سد النهضة منذ عام ٢٠١١، مع أن التفكير في هذا الأمر يرجع لعام ١٩٦٤، هل انتهزت فرصة الربيع العربي؟ وإن كان ذلك صحيحا، هل يعد ذلك موقفا يتسم بالأخلاق والمبادئ السامية؟

٤– هل اعترضت دولتا المصب على حق أثيوبيا في استغلال مياه نهر النيل في مشروعات تعود على أثيوبيا بالخير؟ حتى أقدمت على ذلك دون إخطار مصر والتعاون معها بحسن نية؟

٥– ما مدى قيام المسئولية الدولية وإسنادها لأثيوبيا جراء أضرار سد النهضة؟

أدوات البحث

استعنت بتوفيق الله تعالى في كتابة هذا البحث، مستفيدا بالكثير من المراجع ذات الصلة بالموضوع، ومنها المراجع العربية والأجنبية والمواقع الإلكترونية، والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية ذات الشأن، وارتدت في سبيل ذلك المكتبات المختلفة، ومنها مكتبات كليات الحقوق بكل من جامعة القاهرة والمنوفية وبنها.

الدراسات السابقة

سبقتني إلى موضوع سد النهضة دراسات عديدة، اتفق بحثي معها في بعض الموضوعات واختلف عنها في البعض الآخر، وهذه الدراسات متضمنة كمراجع داخل البحث، وسأذكر بعضا منها حتى يتضح الأمر:

١ . قانون استخدام الأنهار الدولية في الشؤون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل للأستاذ الدكتور مصطفى سيد عبد الرحمن، دار النهضة العربية،,١٩٩١

٢.السدود الأثيوبية وأحكام القانون الدولي العام، للدكتور نادر شعبان أحمد البسيوني، مجلة البحوث الفقهية والقانونية بكلية الشريعة والقانون بدمنهور– العدد الثامن والعشرون المجلد الثالث ٢٠١٣.

٣. الأمن المائي المصري– دراسة في التهديدات والمخاطر وآليات المواجهة "سد النهضة نموذجا"، للدكتورة هالة السيد هلالي، مجلة كلية الاقتصادة والعلوم السياسية – جامعة القاهرة، المجلد العشرون، العدد الثانى، أبريل,٢٠١٩

٤. تأثير سد النهضة على الأمن القومي المصري، لمحمد كريم الخاقاني، مركز البيان للدراسات والتخطيط– مصر،٢٠٢٠.إلى غير ذلك من الدراسات والأبحاث التي ذكرتها في هامش البحث.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث اتباع المنهج التحليلي، بعرض الموضوع بصورة أكثر عمقا، ومعرفة أبعاد موقف أثيوبيا، وبيان مدى قيام المسؤولية الدولية عن الأضرار المترتبة على سد النهضة، عن طريق المناقشة والتحليل، والخروج بالحلول والبدائل المناسبة للمشكلة محل البحث.

كما اقتضت أيضا طبيعة البحث اتباع المنهج التاريخي من حيث البحث في جذور المسألة من الناحية التاريخية، وبيان المعاهدات المبرمة حول نهر النيل منذ أكثر من مئة وستة وثلاثين عاما. كما اتبعت المنهج الاستقرائي، فقمت بتفكيك جزئيات البحث، وعرضها بصورة مفصلة ومرتبة ومتصاعدة، أدت في النهاية للوصول للنتيجة المرجوة من البحث.

تقسيم البحث:

تضمن البحث فصلا تمهيديا وثلاثة فصول رئيسية على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي، اشتمل على المفاهيم العامة لموضوع البحث

الفصل الأول: التنظيم القانوني لنهر النيل وبه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التنظيم القانوني الاتفاقي لنهر النيل

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لنهر النيل طبقا لقواعد العرف

المبحث الثالث: الأحكام القضائية ذات الصلة بالأنهار الدولية وتطبيقها على نهر النيل

الفصل الثاني: الأضرار المترتبة على سد النهضة وبه مبحثان:

المبحث الأول: الأضرار المائية والآثار المترتبة عليها

المبحث الثاني: الأخطار المترتبة على المخالفات التقنية للسد

الفصل الثالث: المسئولية الدولية عن أضرار سد النهضة وبه مبحثان:

المبحث أول: إسناد المسئولية الدولية لأثيوبيا نتيجة أضرار سد النهضة

المبحث الثاني: آثار إسناد المسئولية الدولية لأثيوبيا

كما تضمنت الخطة خاتمة بها النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث، وأيضا قائمة بالمراجع، وفهرسا بموضوعات البحث.

فصل تمهيدي

تمهيد وتقسيم:

نهر النيل هو حياة مصر وسر وجودها، ومن هنا جاءت عبارة هيرودوت الشهيرة"مصر هبة النيل" لذا كان من الضروري أن تأتي مسألة نهر النيل على رأس اهتمامات الشعب المصري وقضياه القومية، وأن يجيئ البعد النيلي في طليعة أبعاده الخارجية([1])؛ ويبلغ طول المجرى الرئيسي للنهر وروافده الرئيسية مجتمعين ٦٧٠٠ كيلومتر بين أطراف روافد بحيرة فيكتوريا نيانزا ومدينة رشيد المصرية المطلة على البحر الأبيض المتوسط، ويغطي النيل- كما تذكر الدراسة التي أعدتها وزارة الخارجية المصرية- مساحة تبلغ ٢,٩٠٠,٠٠٠ كيول متر مربع.([2]) ويخترق منابع النيل وكذلك المجرى الرئيسي أراضي إحدى عشرة دولة هى: تنزانيا، الكونغو الديمقراطية، بوروندي، كينيا، أوغندا، جنوب السودان، السودان، أثيوبيا، إريتريا، مصر.([3]) وسوف أقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية، المبحث الأول: مفهوم المسئولية الدولية. المبحث الثاني: مفهوم الأنهار الدولية في القانون الدولي. المبحث الثالث: التعريف بسد النهضة الأثيوبي.

([1]) دكتور زكي البحيري، مصر ومشكلة مياه النيل – أزمة سد النهضة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٦،ص١٥

([2]) الأستاذ الدكتور مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون استخدام الأنهار الدولية في الشؤون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل،دار النهضة العربية،١٩٩١،ص٥٥.

([3])- دكتور زكي البحيري، مرجع سابق، ص١٤.

المبحث الأول
مفهوم المسئولية الدولية

مبدأ المسئولية الدولية أصبح من مبادئ القانون الدولي العرفية المستقرة منذ القرن التاسع عشر([1]). كما أن الفقه الدولي يولي اهتماما كبيرا لهذا النظام، ولجنة القانون الدولي تقوم بدراسة هذا الموضوع منذ عام ١٩٦٣، ووصلت فيه إلى نتائج مهمة، تدل على التطور الملموس في هذا النظام نتيجة للتغيرات الأساسية التي حدثت في المجتمع الدولي([2]).

أولا: تعريف المسئولية الدولية:

عرفتها لجنة القانون الدولي في المادة "١" من المشروع النهائي الذي اعتمدته اللجنة ٢٠٠١ بأنها" كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسئوليتها الدولية"([3])

ويتضح مما سبق أن المسئولية الدولية تقوم على وجود فعل، هذا الفعل ارتكبته دولة منتهكة قواعد القانون الدولي، يترتب عليه ضرر يصيب شخصا آخر من أشخاص القانون الدولي، يستوجب تعويض ذلك الضرر.ولقد طبقت محكمة العدل الدولية مبدأ المسئولية الدولية في العديد من أحكامها منها على سبيل المثال، قضية مضيق كورفو في حكمها الصادر ١٥ ديسمبر ١٩٤٩([4]).

ثانيا: أساس المسئولية الدولية

يشترط لتحقق المسئولية الدولية أن يكون هناك فعل ضار وفقا للقانون الدولي، ارتكبه شخص من أشخاص القانون الدولي، وأحدث ضررا بشخص دولي آخر([5])، فإذا توافرت تلك الشروط الثلاثة توافرت المسئولية الدولية، ورتبت أثرها، ويحق للطرف المضرور المطالبة بما يصلح الضرر الذي لحقه أو لحق رعاياه أو تابعيه([6]).

([1]) الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢،ص٧٧٨.

([2])الأستاذ الدكتور جعفر عبدالسلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية مصر،ط٣، ١٩٩٤، ص٢٣٥.

([3]) دكتور أشرف عرفات أبو حجازة، إسناد المسئولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان،ص٩٣.

([4]) منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم ST/LEG/SER.F/ I,p.11

([5]) الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٢٣٦.

([6]) الأستاذ الدكتور عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص١٧٦.

ثالثا: آثار المسئولية الدولية

إذا توافرت شروط المسئولية الدولية، ترتبت عدة آثار بناء على ذلك، متمثلة في مجموعة من الحقوق والالتزامات، تتناول طرفين أساسيين هما الدولة المضرورة والدولة الضارةوالمجتمع الدولي ككل، فالبنسبة للدولة المضرورة تتمثل أهم تلك الآثار في إصلاح الضرر واقتضاء تعويض مادي ومعنوي، أما بالنسبة للدولة الضارة فتتمثل تلك الآثار في الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع يقع عليها التزامات رئيسية تجاه الدولة التي وقع عليها الضرر، حيث يجب عليها القيام بما يلزم من إجراءات للترضية كالاعتذار الرسمي أو الاعتراف بالخطأ، وإذا كان الفعل قد ألحق ضررا بالدولة الأخرى فعليها أن تعيد الحال إلى ما كانت عليه أو أن تعوض الدولة ماديا أو معنويا.وفي حالة ما إذا كان الفعل غير المشروع قد صدر من شخص يعمل لحسابها فإن عليها أن تحاكمه([1]). أما بالنسبة للمجتمع الدولي ككل فتشمل تلك الآثار عدم الاعتراف بشرعية الحالة التي أوجدتها الجريمة؛ عدم تقديم المعونة أو المساعدة للدولة التي اقترفت الجريمة في الإبقاء على الحالة التي أوجدتها الجريمة؛ الانضمام إلى الدول الأخرى في تقديم المساعدة المتبادلة في تنفيذ الالتزامات التي تفرضها الفقرتان السابقتان([2]).

([1])- الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص٢٦٠.

([2])- راجع المواد ١٦،١٧، ١٨، من مشروع لجنة القانون الدولي للمسئولية الدولية ٢٠٠١، انظر

James Crawford.United Nations Audiovisual Library of International Law,Cambridge, 2017, p.5

المبحث الثاني
مفهوم الأنهار الدولية في القانون الدولي

نسبة المياه العذبة المتاحة للاستعمال على الأرض لا تتجاوز ١% من مجموع المياه الموجودة في هذا الكوكب، وتشمل هذه النسبة المياه الجوفية، ومياه الأنهار والبحيرات،من هنا يتبين مدى ندرة الموارد المائية العذبة، لذلك أخذ الإنسان في تطوير وسائله لاستغلال الإمدادات المائية المتاحة([1]).

أولا: تعريف الأنهار الدولية

النهر الدولي غالبا ما يطلق على مجاري المياه الصالحة للملاحة بشكل طبيعي، والتي تفصل (أنهار متاخمة) أو تجتاز (أنهار متتابعة) أقاليم تتعلق بعدة دول([2]).

ولقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، الأنهار الدولية في المادة ٢/ أ بأنها " شبكة المياه المسطحة والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقاتها الطبيعية بعضها ببعض كلا واحدة وتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة" وفي الفقرة ب من نفس المادة عرفت المجرى المائي الدولي بأنه " أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة"

ثانيا: أنواع الأنهار الدولية

يوجد نوعان من الأنهار الدولية، النوع الأول الأنهار المتاخمة، والنوع الثاني الأنهار المتتابعة([3]).أما الأنهار الدولية المتاخمة Adjacent riversفهي الأنهار التي تنساب بين أراضي أكثر من دولة واحدة، وعادة ما تشكل هي نفسها خط الحدود الفاصل بين تلك الدول، مثل نهر السنغال الذي يتاخم حدود كل من السنغال ومالي وغينيا وموريتانيا. أما الأنهار المتتابعة Sequential riversفهي التي تنساب لتجري من إقليم دولة إلى إقليم دولة أو دول أخرى بالتتابع، ومن أمثلته نهر النيل ونهر كاجيرا، ويطلق على الدول التي توجد عند منبع النهر دول المنبع وعلى الدول التي توجد أسفل النهر دولة المصب([4]).

([1]) الأستاذ الدكتور مصطفى سيد عبدالرحمن، قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية– مصر، ١٩٩١، ص٣، وانظر الأستاذ الدكتور الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر الجامعي– مصر، ط٤، ص٤١٧.

([2]) شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمه إلى العربية شكرالله خليفة وعبد المحسن سعد،الأهلية للنشر والتوزيع– بيروت ١٩٨٧، ص٢٠٢.

([3]) شارل روسو، مرجع سابق، ص٢٠٢.

([4]) الأستاذ الدكتور أبوالخير أحمد عطية، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية– مصر، ط١، ١٩٩٨، ص١٩٣.

ثالثا:النظام القانوني للأنهار الدولية

استخدم الأنهار الدولية لغرضين أساسيين الأول للملاحة الدولية ، مثل نهر الأودر، وهذا الغرض تحكمة قاعدة عرفية آمرة هي حرية الملاحة([1]) وتم تضمين تلك القاعدة في العديد من الاتفاقيات ومنها مؤتمر فيينا عام ١٨١٥، واتفاقية برشلونة١٩٢١، وطبقت على العديد من الأنهار الدولية مثل نهر الأودر ونهر الراين ونهر الدانوب وغيرها([2])

أما الشأن الثاني فهو استخدامها في غير أغراض الملاحة مثل توليد الطاقة الكهرومائية والري والزراعة إلى غير ذلك، وهذا الغرض تحكمه مبادئ دولية عرفية واتفاقية تم تضمينها في العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام الأنهار في غير الأغرض الملاحية ١٩٩٧، ومن قبلها قواعد هلسنكي ١٩٦٦، وأيضا قواعد برلين للموارد المائية ٢٠٠٤، والتفاقيات المبرمة حول حوض نهر النيل ومنها اتفاقية ١٨٩١ ، ١٩٠٢، ١٩٢٦، ١٩٥٩، ١٩٩٩، وغيرها من الاتفاقيات، كلها أخذت بنظرية الانتفاع المشترك لمياه النهر الدولي والتوزيع العادل والمنصف للمياه، ونبذت نظرية السيادة الإقليمية المطلقة أو مبدأ هارمون، ونصت كل هذه الاتفاقيات على عدة قواعد حاكمة للأنهار الدولية وهي، المحافظة على الحقوق التاريخية المكتسبة والتوزيع العادل والمنصف للمياه والتشاور قبل البدء في أي أعمال والإخطار المسبق والإدارة المشتركة ونبذ السيادة المطلقة والتصرفات إحادية الجانب وتبادل المعلومات وعدم إحداث ضرر ذي شأن.

([1])الأستاذ الدكتور مصطفى سيد عبدالرحمن، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٣٩٢.

([2])الأستاذ الدكتور أحمد أبوالوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية –مصر، ط٣، ٢٠٠١ ص٢٥٣. وفي ذات السياق

GEORGES KAECKENBEECK,p.17. Previous reference

المبحث الثالث

التعريف بسد النهضة الأثيوبي

أثيوبيا نافورة إفريقيا، حيث يشق أراضيها اثنا عشر نهرا دوليا مشتركا في الغالب مع جيرانها([1])، واثنتان وعشرون بحيرة، ومخزون كبير من المياه الجوفية المتجددة يفوق مليارين ونصف متر مكعب؛ فالمياه السطحية المتجددة تصل سنويا إلى نحو مئة واثنين وعشرين مترا مكعبا([2]). ومع كل هذه الوفرة المائية الهائلة أقدمت أثيوبيا على بناء سد أسمته سد النهضة بحجة استخدامه في توليد الطاقة الكهربائية والزراعة، دون التشاور مع مصر، ضاربة عرض الحائط بكل الاتفاقيات الخاصة بنهر النيل، وأيضا قانون الأنهار الدولية ١٩٩٧.

أولا: التعريف بسد النهضة:

يقتضي التعريف بسد النهضة الأثيوبي إلقاء نظرة تاريخية على بداية فكرة إنشاءه، ثم التعريف بموقع السد وخصائصه الفنية.

أ- نظرة تاريخية على سد النهضة:

يعود تاريخ بناء السد إلى الدراسة التي قام بها مكتب استصلاح الأراضي الأمريكي من عام ١٩٥٦ – ١٩٦٤ وخرجت في سبعة عشرا مجلدا، انتهت إلى وجود ثلاثة وثلاثين موقعا على النيل الأزرق يصلحون لإقامة مشروعات مائية،منها أربعة عشر مشروعا للري، وأحد عشر مشروعا لتوليد الكهرباء، وثمانية مشروعات لتحقيق الغرضين معا، وكان في مقدمة ما اقترحته البعثة بناء أربعة سدود كبرى على الجزء الأخير من ذلك النهر، هي كرادبي ومابيل ومندايا والحدود، وسد الحدود الذي أصبح اسمه فيما بعد سد بوردر ثم سد الألفية ثم تغير أخيرا إلى سد النهضة([3])، وفي عام ١٩٧٨ بعد استقلال أثيوبيا بدأت في الشروع في تنفيذ بعض تلك المشروعات، ومنها ماتم تنفيذه ومنها مايجري تنفيذه. وفي أكتوبر ٢٠٠٩ قامت الحكومة الأثيوبية بعملية مسح للموقع، وفي نوفمبر ٢٠١٠ تم الانتهاء من تصميم سد النهضة، وفي مارس ٢٠١١ أعلنت أثيوبيا عزمها على بناء السد، وفي اليوم التالي تم التعاقد مع شركة سالايني Salini الإيطالية لتنفيذ مشروع سد النهضة، وأطلق عليه مشروع إكس وسرعان ما تغير الاسم

([1]) الصادق المهدي، مياه النيل الوعد والوعيد، مركز الأهرام للترجمة والنشر–مصر، ط١، ٢٠٠٠، ص٣٥

([2]) دكتور عمرو رضا بيومي، سد النهضة بين الأمن القومي والقانون الدولي، دار النهضة العربية– مصر، ط١،٢٠١٩، ص٤٤.

([3]) دكتور زكي البحيري،مصر ومشكلة مياه النيل– أزمة سد النهضة، الهيئة المصرية العامة للكتاب– ٢٠١٦، ص٤٥٦.

إلى سد الألفية، وفي أبريل ٢٠١١ وضع رئيس الوزراء الأثيوبي ملس زيناوي حجر الأساس للسد، ثم تغير الاسم ليصبح سد النهضة([1]).

ب ـ التعريف بسد النهضة وخصائصه الفنية:

يقع السد على النيل الأزرق، على بعد عشرين كيلومترا من الحدود الأثيوبية السودانية، وسبعمئة وستين كيلومترا من العاصمة الأثيوبية أديس أبابا، في بني شنقول–جوموز، على طول النيل الأزرق في أثيوبيا، وهي إحدى مناطق أثيوبيا التسع، بين جبلي Libiyat and Neqor، ويتكون من سد رئيسي بنظام خرساني مضغوط،على شكل أسطواني، وآخر مساعد على المناطق المنخفضة المجاورة للخزان لمنع غمرها بالمياه،ويبلغ ارتفاع السد الرئيسي مئة وخمسة وأربعين مترا، ويبعد السد المساعد عنه بنحو خمسة كيلو مترات، بارتفاع ستين مترا؛ أما عن بحيرة التخزين فهي تمتد لمسافة تقترب من مئتين وأربعة وستين كيلومترا خلف السد،وتبلغ مساحتها ألفا وثمانمئة وأربعة وسبعين كيلومترا، ويصل منسوب التخزين فيها لستمئة وأربعين مترا فوق سطح البحر، كما يبلغ حجم التخزين الكلي أربعة وسبعين مليار متر مكعب من المياه، مقسمة لستين مليار متر مكعب خلف السد المساعد، وأربعة عشر ونصف مليار مترمكعب خلف السد الرئيسي، على أن يكون حجم التخزين الحي أكثر من تسعة وخمسين مليار متر مكعب([2]). ويعمل السد على ترسيب كميات من الطمي تقدر بنحو مئتين وخمسة وأربعين مليون طن سنويا، مما يعني ردمه خلال خمسين عاما، وتناقص مقدار توليد الكهرباء منه بمقدار عشرين بالمئة.

([1]) دكتور عمرو رضا بيومي، مرجع سابق،ص٥٩.وانظر دكتور أحمد قياتي دكتور أحمد قياتي، حق مصر في مياه نهر النيل– دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، المصرية للنشر والتوزيع،ط١، ٢٠١٩، ص٢٥٨. وفي ذات السياق:

Rania A. Attalla,Grand Ethiopian Renaissance Dam, WORCESTER POLYTECHNIC INSTITUTE, 2015,p.2.

وأيضا

Mohammad Rashad Yousef,Dams on Nile River, High dam in Egypt, Sudan's Dams, Grand Ethiopian "Renaissance Dam" and its effect on the water budget of Egypt,p.14

([2])دكتور زكي البحيري، مرجع سابق، ص٤٨١، وانظر عباس محمد شراقى، تداعيات سد النهضة الأثيوبى على الأمن المائى المصري، المؤتمر الدولى الخامس عشر لعلوم المحاصيل– معهد البحوث والدراسات الأفريقية – جامعة القاهرة أكتوبر 2018 ، ص٥، وانظر دكتور أحمد قياتي، مرجع سابق، ص٢٥٨،وفي نفس السياق

Rania A. Attalla,Grand Ethiopian Renaissance Dam,p,23.

أما عن نظام توليد الكهرباء، فتتضمن وحدة التوليد غرفتين بهما ستة عشر وحدة توربينات، لتوليد كمية من الكهرباء تصل لستة الآف ميجاوات، ويعتبر السد من حيث الحجم والارتفاع، أكبر سد كهرومائي في أفريقيا، والعاشر عالميا في قائمة أكبر السدود انتاجا للكهرباء.([1]).

ثانيا: الموقع الجيولوجي للسد

يقع السد في منطقة تغلب عليها الصخور المتحولة لحقبة ما قبل الكمبري، والتي تشبه في تكوينها جبال البحر الأحمر الغنية ببعض المعادن والعناصر المهمة، مثل الذهب والبلاتين والحديد والنحاس، وهناك عوامل جيولوجية وجغرافية كثيرة تتسبب في فشل كثير من المشروعات المائية في دول المنبع بصفة عامة وأثيوبيا بصفة خاصة أهمها، صعوبة التضاريس، حيث الجبال المرتفعة والأودية الضيقة والعميقة، مما يستتبع صعوبة نقل المياه من مكان إلى آخر حال تخزينها، ومن ثم لا يستفاد بها من الناحية العملية في الزراعة، لأن الزراعة لا تروى إلا بالأمطار حيث إنها مناطق هضيبة.وأيضا انتشار الصخور البركانية البازلتية، خاصة في أثيوبيا، وهي صخور سهلة التعرية بواسطة الأمطار الغزيرة، وأيضا ضعيفة من الناحية الهندسية لتحمل إقامة سدود عملاقة، ووجود الصخور البازلتية التي لها تأثير في نوعية المياه، خاصة البحيرات، لزيادة ملوحتها، والتوزيع غير المتجانس للأمطار سواء الزمني أو المكاني، كما أن بحيرة سد النهضة تقع في منطقة مدارية حارة، سيجعلها تفقد أكثر من أربعة مليارات متر مكعب من المياه بالبخر سنويا عند ملئ تلك البحيرة، ووجود الأخدود الأفريقي في جميع دول المنبع، وما يسببه من تشققات وفوالق ضخمة ونشاط بركاني وزلزالي، قد يؤثر في المشروعات المائية خاصة في أثيوبيا([2]).

([1]) دكتور عمرو رضا بيومي، مرجع سابق،ص٦١. وانظرعباس محمد شراقى، مرجع سابق، ص٦، وانظر Mohammad Rashad Yousef,p.15.

([2]) عباس محمد شراقى، مرجع سابق،ص٦، وانظر دكتور أحمد قياتي، مرجع سابق، ص٢٦٢.

الفصل الأول
التنظيم القانوني لنهر النيل

تمهيد وتقسيم:

نهر النيل من الأنهار الدولية المتتابعة successive rivers كونه من الأنهار عابرة الحدود، فهو يجري في إقليم إحدى عشرة دولة([1])، كما أنه من أقدم الأنهار الدولية إن لم يكن أقدمها، وهو ثاني أطول نهر دولي في العالم بعد نهر الميسيسبي الذي يجري في الولايات المتحدة الأمريكية ليصب في المحيط الأطلنطي([2])، ويأتي نهر النيل من منبعين رئيسيين الأول: المنابع الاستوائية في هضبة البحيرات، التي تضم خمس بحيرات كبيرة تعرف بالبحيرات العظمى، هي فيكتوريا وكايوجا وألبرت وإدوارد وجورج، وتمد تلك المنابع نهر النيل بـ ١٤% من المياه الجارية فيه، ويعتبر نهر كاجيرا أول منابع النيل، ثانيا: المنابع الأثيوبية، حيث تمد تلك المنابع نهر النيل بنحو ٨٦% من مياهه، وتأتي تلك المنابع من الهضبة الأثيوبية، من جهة الشرق وتجري نحو نهر النيل، حيث ينحدر من فوق تلك الهضبة مابين ١١ و١٢ نهرا تتجه نحو الدول المجاورة، وتزود الهضبة الأثيوبية نهر النيل بثلاثة روافد هي نهر السوباط الذي يتكون من نهر البيبور ونهر البارو، والرافد الثاني هو النيل الأزرق الذي يلتقي بالنيل الأبيض في الخرطوم، وتأتي موارده من بحيرة تانا وأنهار دابوس وديدسا وفينشا وجودار وجاما ولاكا وباشيلابير وبليز والديندر والرهد، والرافد الثالث هو نهر عطبرة أو تيكيزي، ويصب في نهر النيل على بعد ٣٢٥ كيلومترا([3]).

والتنظيم القانوني الخاص بنهر النيل يمكن تناوله من ثلاث زوايا رئيسية، الأولى من ناحية الاتفاقيات المبرمة حوله، والثانية القواعد العرفية الناشئة عن تلك الاتفاقيات، والثالثة الأحكام القضائية الدولية وتطبيقها على نهر النيل، على النحو الآتي:

([1]) الأستاذ الدكتور مصطفى سيد عبدالرحمن، القانون الدولي العام،دار النهضة العربي- مصر ٢٠٠٢،ص٣٩١. ودول حوض النيل الإحدى عشرة هي: تنزانيا، الكونغو الديمقراطية، بوروندي، كينيا، أوغندا، جنوب السودان، السودان، أثيوبيا، إريتريا، مصر.

([2]) الأستاذ الدكتور أبوالخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص٢١٠.

([3]) الأستاذ الدكتور حامد سلطان مع الأستاذة الدكتورة عائشة راتب والأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، مرجع سابق،٤٧٨. الدكتور زكي البحيري، مرجع سابق،ص٥٧ وما بعدها.

المبحث الأول

التنظيم القانوني الاتفاقي لنهر النيل

بدأ التنظيم الاتفاقي لنهر النيل منذ ما يقرب من مئة وثلاثين عاما، وتحديدا منذ عام١٨٩١، ويتضمن التنظيم الاتفاقي لنهر النيل مجموعة الاتفاقيات التي أبرمت بين دول حوض نهر النيل، وهذه الاتفاقيات منها ماكان بين دول المنبع وهي قسمان، الأول ما التزمت به الدول الاستوائية، والثاني ما التزمت به أثيوبيا، ومن هذه الاتفاقيات أيضا ما كان بين دولتي المصب مصر والسودان.

لذا سأقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، الأول: الاتفاقيات التي التزمت بها أثيوبيا، الثاني: الاتفاقيات التي التزمت بها الدول الاستوائية، الثالث، الاتفاقيات المبرمة بين مصر والسودان.

المطلب الأول

الاتفاقيات التي التزمت بها أثيوبيا

ارتبطت أثيوبيا بعدة اتفاقيات خاصة باستغلال نهر النيل، باعتبارها دولة منبع، يستمد نهر النيل عن طريقها ٨٦% من مياهه، كما أن مصر تعتمد على نهر النيل بنسبة ٩٦% من احتياجاتها الأساسية، لذا كان من الضروري إبرام اتفاقيات ملزمة تضمن عدم التأثير على الحصة المائية المكتسبة لدولتي المصب، وفي المقابل تضمن لها طرق التعامل مع تلك المياه بصورة قانونية.

بدأت تلك الاتفاقيات في ١٥ أبريل عام ١٨٩١، بين إيطاليا نيابة عن أثيوبيا وبريطانيا، المبرمة في روما، وخاصة بترسيم الحدود بين إريتريا والسودان، وهي أول اتفاقية تبرم بشأن تنظيم استغلال مياه نهر النيل.

الاتفاق المنعقد في أديس أبابا في ١٥ مايو عام ١٩٠٢، بين بريطانيا وإيطاليا وملنيك الثاني إمبراطور أثيوبيا، والذي يتعهد فيه ملنيك الثاني بعدم إقامة أية أعمال على النيل الأزرق أو على بحيرة تانا أو على نهر السوباط يكون من شأنها التأثير على مياه النيل، وعدم القيام بتلك الأعمال إلا بعد الاتفاق مع الحكومة البريطانية وحكومة السودان.

الاتفاق المنعقد بين بريطانيا وفرنسا وإيطاليا في ١٣ ديسمبر عام ١٩٠٦، الخاص بالتعهد بالمحافظة على وحدة أثيوبيا والمحافظة على مصالح بريطانيا ومصر في حوض النيل وعلى الأخص فيما يتعلق بتنظيم مياه هذا النهر وروافده.

الاتفاق المبرم بين بريطانيا وإيطاليا في صورة مذكرات في ١٤-٢٠ ديسمبر ١٩٢٥، وقد سجل هذا الاتفاق اعتراف إيطاليا بحقوق الأولوية المائية لمصر والسودان على النيل الأزرق

والنيل الأبيض وروافدهما، ويعتبر هذا الاتفاق من أهم الاتفاقيات التي تلزم أثيوبيا، كونه ينص صراحة على أولوية مصر والسودان على النيل الأزرق([1]).

اتفاق التعاون الموقع بين مصر ممثلة في الرئيس الأسبق محمد حسني مبارك ورئيس الوزراء الأثيوبي ملس زيناوي في الأول من يوليو ١٩٩٣، حيث نص في المادة الخامسة على الامتناع عن الإقدام على أي نشاط يتعلق بمياه النيل قد يؤدي إلى إحداث ضرر ملموس بمصالح الطرف الآخر، وفي المادة السادسة منه نص على ضرورة التشاور قبل إجراء أي أعمال على نهر النيل من شأنها التأثير على حصص مصر المائية([2]).

مبادرة حوض النيل التي أسفرت عن اتفاقية دول حوض النيل ١٩٩٩ Nile Basin Initiative وتختصر NBI، حيث تعتبر اتفاقية جماعية ضمت كل دول حوض النيل بما فيهم أثيوبيا، وتضمنت النص على التوزيع العادل والمنصف لمياه النيل وضرورة التشاور قبل إجراء أي مشروعات مائية وعدم إحداث أي ضرر جسيم بدول الحوض، وإنشاء هيئة تتولى الإشراف على شؤون حوض النيل وتنفيذ الضوابط الخاصة به([3]).

وأخيرا وحتى كتابة هذه السطور اتفاق إعلان المبادئ الموقع بين مصر والسودان وأثيوبيا المبرم بالخرطوم في ٢٣ مارس عام ٢٠١٥، تضمن عشرة مبادئ رئيسية تلزم الدول الثلاث بها، وهو اتفاق إطاري بعدة مبادئ عامة([4]) لم تخرج عن الاتفاقات السابق الإشارة إليها إلا في إضافة مبدأ أمان السد ومبدأ التعاون في الملء الأول وإدارة السد.

ملاحظات عامة:

١- يتبين مما سبق وجود سبع اتفاقيات تضم أثيوبيا ومصر تخص نهر النيل، وهذه الاتفاقيات منها ما وقعتها أثيوبيا بمحض إرادتها في الماضي والحاضر، أما في الماضي فهي اتفاقية عام ١٩٠٢، التي وقعها الإمبراطور ملنيك الثاني إمبراطور أثيوبيا، وفي الحاضر اتفاقيات ١٩٩٣، ١٩٩٩، ٢٠١٥، بعد نيل أثيوبيا استقلالها عن الاستعمار.

([1]) انظر على سبيل المثال:الأستاذ الدكتور حامد سلطان، الأستاذة الدكتورة عائشة راتب، الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر، مرجع سابق ص٤٨٠، الأستاذ الدكتور الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر الجامعي-مصر، ص٤٢٦، الأستاذ الدكتور مصطفى سيد عبد الرحمن، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٤٣٥، الأستاذ الدكتور أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص٢١٢.

([2])مجموعة معاهدات الأمم المتحدة مجلد رقم ٢٦٩٣، وثيقة رقم 47816-I.

([3]) موقع الاتفاقية الإلكتروني https://nilebasin.org/nbi/cooperative-framework-agreement

وثيقة رقم E / ESCWA / SDPD / 2011/4

([4])جريدة الأهرام المصرية في٢٤ مارس ٢٠١٥ السنة ١٣٩ العدد ٤٦٨٥٩.

٢ – كل ما تم سرده من اتفاقيات وقعت عليها أثيوبيا في الماضي والحاضر نصت على مبادئ مشتركة وهي، التوزيع العادل والمنصف لمياه النيل، عدم المساس بحقوق مصر المائية التاريخية، ضرورة التشاور قبل إجراء أي مشروعات مائية، عدم إحداث أي ضرر ملموس لمصر.

٣ –هذه الاتفاقيات تضمنت مبادئ كونت في مجموعها عرفا خاصا بنهر النيل، وهو التشاور قبل البدء في أي مشروعات على النهر، وعدم المساس بالحصص التاريخية المكتسبة.

٤– لم تمنع الاتفاقيات المختلفة إقامة السدود والمشروعات المائية، ولكن وضعت ضوابط لذلك، وهي السابق الإشارة إليها، بمعنى عدم مصادرة حق أثيوبيا في إقامة المشروعات المائية التي ترى فيها مصلحة لشعبها، ولكن بما لايضر بمصلحة مصر القائمة بالفعل.

المطلب الثاني

الاتفاقيات الملزمة لدول المنابع الاستوائية

الدول الاستوائية لنهر النيل هي رواندا وبوروندي وتنزانيا والكونغو وكينيا وأوغندا، وتمد نهر النيل بـ ١٤% من مياهه، كما أوضحنا سابقا.

ولقد ارتبطت هذه الدول بعدة اتفاقيات لتنظيم الاستفادة من نهر النيل، وتنظيم استخادمه، ومنها اتفاق ٩ مايو ١٩٠٦ بين بريطانيا والكونغو والمعدل لاتفاقية بروكسل المبرمة في ١٢ مايو ١٨٩٤، واتفاقية ١٩٢٩ بين مصر وبريطانيا نيابة عن كل من السودان وكينيا وتنزانيا وأوغندا، واتفاقية لندن في ٢٣ نوفمبر ١٩٣٤ بين بريطانيا نيابة عن تنزانيا وبلجيكا نيابة عن رواندا وبوروندي، والمذكرات المتبادلة بين مصر وبريطانيا نيابة عن أوغندا في الفترة ما بين ١٩ يناير ١٩٤٩ إلى ٥ يناير ١٩٥٣ بشأن خزان أوين، واتفاقية بين مصر وأوغندا في ٢١ مايو عام ١٩٩١، في شكل خطابات متبادلة بين وزيري الخارجية في البلدين، بشأن مشروع إنشاء محطة لتوليد الكهرباء على بحيرة فيكتوريا، بالإضافة إلى الاتفاقية الجماعية والخاصة بمبادرة حوض النيل ١٩٩٩.

ولقد تضمنت جل هذه الاتفاقيات النص على مبادئ مشتركة وهي، احترام الحقوق المائية التاريخية المكتسبة لدولتي المصب، عدم القيام بمشروعات من شأنها أن تسبب ضررا ملموسا للدول التي تليها على المجرى المائي، حق مصر في مراقبة مجرى النيل من منبعه إلى مصبه، وحقها في دراسة المجرى والعمل على إقامة المشاريع التي تقضي بها حاجة مصر ،الإخطار المسبق قبل القيام بأي مشروعات مائية بفترة لا تقل عن ستة أشهر([1]).

([1])– انظر على سبيل المثال الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر، مرجع سابق،ص٤٦٢ وما بعدها، الأستاذ الدكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية،٢٠١٥، ص٢٨٤ وما بعده، الأستاذ الدكتور أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص٢١٣، وما بعدها.

المطلب الثالث

الاتفاقيات المبرمة بين مصر والسودان

برز التعاون الاتفاقي بين مصر والسودان منذ عام١٩٢٩وعام ١٩٣٢، على إقامة خزان جبل الأولياء، الذي يسع ثلاثة مليارات ونصف من المياه، ثم كلل التعاون باتفاق تاريخي بعد استقلال السودان وحصوله على كامل سيادته عام ١٩٥٦، باتفاقية ١٩٥٩، خاصة بعد تفكير مصر في إنشاء السد العالي بأسوان، هذه الاتفاقية تعد مثالا صالحا للاتفاقيات التي تعقد بين الدول المشتركة في نهر دولي لتنظيم الاستغلال الزراعي والصناعي، كما أن ماجاء في الاتفاقية تطبيق سليم للعرف الدولي المستقر في هذا الشأن والخاص بالحقوق المكتسبة، كما أنها امتداد لما جاء في اتفاقية ١٩٢٩ وتأكيد لبنودها.

وسأتناول بشئ من التفصيل أبرز ما جاء باتفاقية ١٩٥٩ من أحكام على النحو الآتي:

١- الحقوق التاريخية المكتسبة

حيث جاء في البند أولا "أ" و"ب" النص على الآتي:

"أ- أن كمية مياه النيل التي تستخدمها الجمهورية العربية المتحدة(مصر وسوريا) حتى توقيع هذه الاتفاقية هي حق مكتسب لها قبل الحصول على منافع مشاريع مراقبة النيل والمشاريع التي ستزيد غلتها والمشاريع المشار إليها في هذا الاتفاق، إجمالي هذا الحق المكتسب هو ٤٨ مليار متر مكعب في السنة كما تم قياسه في أسوان.

ب – أن كمية المياه التي تستخدمها جمهورية السودان في الوقت الحاضر هي حق مكتسب لها قبل الحصول على فوائد المشاريع المشار إليها أعلاه. المبلغ الإجمالي لهذا الحق المكتسب هو ٤ مليارات متر مكعب في السنة كما تم قياسه في أسوان"([1])

٢- مشروعات ضبط مياه النهر وتوزيع فوائدها

اتفقت الجمهوريتان على قيام مصر ببناء السد العالي بأسوان كأول حلقة وصل لسلسلة من المشاريع على نهر النيل للتخزين المستمر على النيل.

الاتفاق على أن بناء السودان سد الروصيرص على النيل الأزرق وأي أعمال أخرى تعتبرها جمهورية السودان ضرورية للاستفادة من نصيبها.

يكون ملخص توزيع الحصص المائية بين الدولتين، بعد إنشاء سدي الروصيرص والعالي، السودان ١٨,٥ مليار متر مكعب ومصر ٥٥,٥ مليار متر مكعب، وما يزيد عن ذلك يوزع مناصفة بين البلدين.

([1])p. 51United Nations, Treaty Series, vol. 453, No. 6519

تدفع مصر للسودان مبلغ ١٥ مليونا من الجنيهات المصرية للسودان تعويضا عن الأضرار التي تلحق بالممتلكات السودانية، نتيجة التخزين في بحيرة السد العالي حتى منسوب ١٨٢ مترا([1]).

٣- مشروعات استغلال المياه الضائعة في حوض النيل

نظرا لوجود فاقد كبير من المياه في مستنقعات بحر الجبل وبحر الزراف وبحر الغزال ونهر السوباط، بمقدار ٣٦ مليار متر مكعب، فقد اتفق البلدان على إقامة مشاريع مائية بهدف منع ذلك الفاقد واستغلاله على أن يكون توزيعه مناصفة بين البلدين، وأيضا تقاسم تكاليفه مناصفة بينهما.

٤- التعاون الفني بين الجمهوريتين

وافقت الدولتان على إنشاء لجنة فنية مشتركة ذات وظائف دائمة يبدأ عملها فور توقيع الاتفاقية، تختص برسم الخطوط العريضة الأساسية لمشروعات زيادة غلة النيل والإشراف على الدراسات اللازمة لإنهاء المشروعات قبل عرضها على حكومتي الجمهوريتين للموافقة عليها، والإشراف على تنفيذ المشاريع التي وافقت عليها الحكومتان، ووضع ترتيبات العمل لأية أشغال يتم بناؤها على النيل داخل حدود السودان، وكذلك لتلك التي ستقام خارج حدود السودان، بالاتفاق مع السلطات المعنية في البلدان، التي شيدت فيها هذه الأعمال([2])

([1]) انظر البند ثانيا من الاتفاقية المواد من ١ إلى ٨.المرجع السابق.

([2]) مرجع سابق البند رابعا من الاتفاقية.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني لنهر النيل طبقا لقواعد العرف الإقليمي والدولي

الاتفاقيات السابقة التي أبرمت بين دول حوض النيل، كانت كفيلة بتكوين قواعد عرفية إقليمية، متسقة مع قواعد عرفية دولية خاصة بالأنهار الدولية، ويمكن تلخيصها فيما يأتي:

أولا: الحقوق التاريخية المكتسبةAcquired historical rights

يقصد بالحقوق المكتسبة حقوق كل دولة من الدول المشاطئة في الانتفاع بنفس الحصة المائية السنوية التي ظلت تنتفع بها على مر السنين السابقة.

كما عرفتها المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في بعض قضايا الأنهار بين ولاية أريزونا ضد كاليفورنيا عام ١٩٣١ بأنه" حق ولاية معينة في أن تحصل أو تحول كمية معينة من المياه تنبع من مصدر معين، وأن تستعمل وتستهلك نفس الكمية من المياه سنويا وإلى الأبد وفقا لحق الاقتسام السابق"([1])

وبالنظر للاتفاقيات السابق الإشارة إليها الخاصة بنهر النيل، نجد أنها تتواتر في النص على إقرار الحقوق المائية لمصر في الحصول على تدفقات مائية معينة دون انقطاع في اتفاقية منها، بحيث لا يجوز إقامة أي مشروعات مائية من شأنها التأثير على هذه الحصة، كما تم تأكيد ذلك بصورة واضحة في اتفاقية ١٩٥٩ بين مصر والسودان في البند أولا "أ" و"ب" فكل هذه الاتفاقيات أوجدت عرفا إقليميا خاصا بنهرالنيل وهو الحصص المائية التاريخية لمصر، هذا العرف جاء منسجما مع قواعد القانون الدولي الخاصة بالأنهار الدولية منذ قواعد هلسنكي عام ١٩٦٦، وإن كانت مبادئ توجيهية ولكنها تضمنت القواعد العرفية المعمول بها في الأنهار الدولية([2]) كما تضمنت اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة١٩٩٧، نفس قواعد هلسنكي ولكن بصورة أكثر شمولية، فنصت في المادة الثالثة فقرة "١" على أنه" ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر في حقوق أو التزامات دولة المجرى المائي الناشئة عن اتفاقات يكون معمولا بها بالنسبة لهذه الدولة في اليوم الذي تصبح فيه طرفا في هذه الاتفاقية، ما لم يكن هناك اتفاق على نقيض ذلك" كما نصت في المادة ٦ فقرة"١" "هـ" على " الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي"([3])

([1]) الأستاذ الدكتور مصطفى سيد عبدالرحمن، قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل، مرجع سابق، ص٢٣١.

([2])Report of the Fifty-Second Conference International Law Association, Helsinki, 14-20 -August 1966, (London, 1967), pp. 484-532

([3])See General Assembly resolution 51/229, annex, Official Records of the General Assembly, Fifty-first Session, Supplement, No. 49 (A/51/49).

ثانيا: التوزيع العادل والمنصف للحصص المائية Fair and equitable distribution of water shares

من المبادئ المستقرة في القانون الدولي مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول لمياه النهر الدولي، على أساس أنه نتيجة طبيعية لنظرية الاشتراك في المياه الذي عليه الإجماع الدولي، كما أنه عرف دولي مطبق على الأنهار الدولية، تم النص عليه في كل الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة ١٩٩٧،([1]) وبالنظر للاتفاقيات المبرمة حول نهر النيل نجدها تنص بصورة إما ضمنية أوصريحة على هذا الحق، حيث نصت اتفاقية ١٨٩١ واتفاقية ١٩٠٢ و ١٩٢٩ على مبدأ عدم المساس بالحصص المائية المقررة لمصر ،وطبق هذا المبدأ بصورة واضحة في اتفاقية ١٩٥٩ بين مصر والسودان، كما نصت اتفاقية حوض النيل ١٩٩٩ التي ضمت كل دول حوض نهر النيل في البند الرابع "أ" على أن " دول مبادرة حوض النيل تنتفع انتفاعاً منصفاً ومعقولاً من موارد مياه المنظومة المائية لنهر النيل" وعلى نفس المبدأ نص إعلان المبادئ الموقع بين مصر والسودان وأثيوبيا عام ٢٠١٥ في المبدأ الرابع منه، مما خلق عرفا إقليميا ملزما لنهر النيل بضرورة توزيع الحصص المائية بطريقة منصفة ومعقولة يراعى فيها عوامل عدة منها العناصر الجغرافية، والمائية، والمناخية، والبيئية وباقي العناصر ذات الصفة الطبيعية؛ والاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لدول الحوض المعنية؛ والسكان الذين يعتمدون على الموارد المائية في كل دولة من دول الحوض وغيرها من العوامل الرئيسية لتوزيع المياه بين دول الحوض([2]).

وطبق هذا المبدأ في العديد من القضايا الدولية ومنها ما جاء في لجنة Rao Commission التي عهد إليها نظر النزاع القائم بين ولايتي السند والبنجاب في الهند، حيث جاء في تقريرها عام ١٩٤١ أنه" إذا لم يكن هناك... اتفاق، وجب تحديد حقوق المقاطعات

([1]) ستيفن سي. ماكفري، محاضرة حول الاتفاقية وما تضمنته من أحكام، انظر موقع الأمم المتحدة United Nations Audiovisual Library of International Lawwww.un.org/law/avl

([2])- انظر على سبيل المثال:

Benvenisti, E. (1996).“Collective Action in the Utilization of Shared Freshwater: TheChallenges of International Water Resources Law, ”American Journal of International Law 90:384-415

hk/v Dellapenna, J. (1997).“Population and Water in the Middle East: The Challenge and Opportunity for Law,” International Journal of the Environment & Pollution 7:72-111,

والولايات العديدة بتطبيق التوزيع المنصف، فتحصل كل وحدة على حصة عادلة من النهر المشترك"([1])

ثالثا: الإخطار المسبق قبل إجراء أي مشروعات مائية Prior notification before conducting any water projects

نصت جل الاتفاقيات الخاصة بنهر النيل على هذه القاعدة العرفية وهي ضرورة الإخطار المسبق من قبل دول المنبع لمصر قبل إجراء أي مشروعات مائية، ومن ذلك على سبيل المثال اتفاقية ١٩٠٢ في المادة الثالثة على أن " يتعهد ملك الحبشة لدى حكومة بريطانيا بأن لا يصدر تعليمات أو أن يسمح بإصدارها، فيما يتعلق بعمل أي شيئ في النيل الأزرق أو بحيرة تانا أو نهر السوباط يمكن أن يسبب اعتراض سريان مياهها إلى النيل مالم توافق على ذلك حكومة بريطانيا مقدما هي وحكومة السودان"([2])

كما نصت على ذلك أيضا اتفاقية ١٩٣٤ في المادة الثالثة على أنه" في الحالة التي ترغب فيها إحدى الدولتين في الانتفاع بمياه الحدود بينهما فإنه يجب عليها أن تخطر الدولة الأخرى بذلك قبل ستة أشهر من بدأ الانتفاع"([3]) وهو نفس النص في الاتفاقيات المتعاقبة حتى إعلان المبادئ ٢٠١٥.

وتم تطبيق هذا العرف على نهر النيل في أكثر من مناسبة ومنها خزان الأولياء ١٩٢٩ على النيل الأبيض، وخزان أوين الذي أنشأته مصر بالتعاون مع أوغندا ١٩٥٤، ومشروع خزان الروصيرص الذي أنشأته السودان على النيل الأزرق بناء على اتفاقية ١٩٥٩.

ولقد أكدت اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة ١٩٩٧، على هذا العرف فنصت في المادة الثانية عشرة على أنه "قبل أن تقوم دولة من دول المجرى المائي أو أن تسمح بتنفيذ تدابير مزمع اتخاذها يمكن أن يكون لها أثر ضار ذو شأن على دول أخرى من دول المجرى المائي، عليها أن توجِّه إلى تلك الدول إخطارا بذلك في الوقت المناسب، ويكون هذا الإخطار مصحوبا بالبيانات والمعلومات الفنية المتاحة، بما في ذلك نتائج أي عملية لتقييم الأثر البيئي، من أجل تمكين الدول التي تم إخطارها من تقييم الآثار الممكنة للتدابير المزمع اتخاذها"

([1]) الأستاذ الدكتور مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل، مرجع سابق،ص١٤٧.

([2]) الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص٢٦٤.

([3]) الأستاذ الدكتور أبوالخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص٢١٣.

رابعا: إجراء مشاورات مشتركةHolding joint consultations

هذا المبدأ العرفي أكدته جل الاتفاقيات الخاصة بنهر النيل ومنها اتفاقية ١٩٠٦ التي نصت في المادة الثالثة على أن" الحكومة المستقلة للكونغو تتعهد بألا تقيم أو تسمح بأن تقام أية أعمال على أو بالقرب من نهر سمليكي يكون من شأنها إنقاص حجم المياه التي تدخل بحيرة ألبرت من غير موافقة الحكومة السودانية"([1])

كما تم تطبيقه على العديد من المشاريع الخاصة بنهر النيل ومنها إنشاء السد العالي وخزان الروصيرص بالاتفاق مع حكومة السودان بناء على اتفاقية ١٩٥٩، ومنها مشروع قناة جونجلي بالتشاور مع الحكومة السودانية، حيث قامت مصر بحفر ٢٥٠ كيلو مترًا ومتبقي ١١٠ كم لاستكمال المشروع، لكن توقف عند قرية الكونقر نتيجة نشوب الحرب الأهلية عام ١٩٨٣.

كما جاء التأكيد عليه في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة ١٩٩٧،في المادة ١٧فقرة"١" على أنه " إذا حدث إبلاغ بموجب المادة ١٥ بأن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها لن يكون متفقا مع أحكام المادتين ٥ و٧، تدخل الدولة التي وجَّهت الإخطار والدولة التي قامت بالإبلاغ في مشاورات، وعند اللزوم، في مفاوضات بقصد التوصل إلى تسوية منصفة للوضع"

خامسا: عدم حدوث ضرر ذي شأنNo significant damage occurred

يتضح هذا المبدأ العرفي جليا في الاتفاقيات الخاصة بنهر النيل وعلى سبيل المثال اتفاقية ١٨٩١ فنصت في المادة الثالثة على أنه " تتعهد الحكومة الإيطالية بالامتناع عن إقامة أية أعمال على العطبرة قد يكون من شأنها التأثير بدرجة محسوسة على كمية مياه ذلك النهر"([2])

كما نصت على ذلك صراحة اتفاقية دول حوض النيل ١٩٩٩ في البند ٥ الفقرة الأولى والثانية حيث نصت على أنه "١ – دول المبادرة تستخدم الموارد المائية لمنظومة نهر النيل داخل أراضيها آخذة في الاعتبار عدم تسبيب الأضرار الجسيمة لدول الحوض الأخرى.٢– في حالة إحداث دولة من دول المبادرة لضرر كبير بدول أخرى من دول المبادرة وفي غياب الاتفاق على هذا الاستخدام عليها اتخاذ جميع التدابير اللازمة آخذة في الاعتبار الأحكام الواردة في المادة ٤ وذلك بالتشاور مع الدولة المتضررة من أجل إزالة الضرر أو تخفيفه وعند الاقتضاء مناقشة التعويض"([3])

([1]) **الأستاذ الدكتور الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص٤٢٦.**

([2]) **الأستاذ الدكتور الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص٤٢٦**

([3]) **موقع الاتفاقية الإلكتروني https://nilebasin.org/nbi/cooperative-framework-agreement مرجع سابق**

والضرر الجوهري هو ذلك الضرر الذي لايكون طفيفا أو قابلا لاكتشافه بالكاد، ولكنه ليس بالضرورة أن يكون جسيما([1]).

وقد جاء في النزاع بين ألمانيا وسويسرا حول فشل الأخيرة في طلب شركة أدوية لاتخاذ إجراءات أمان معينة وما ينتج عن ذلك من تلوث لنهر الراين. أقرت الحكومة السويسرية بافتقارها إلى العناية الواجبة في منع وقوع الحادث من خلال التنظيم المناسب للصناعات الدوائية الخاصة بها([2]).

سادسا: نبذ نظرية السيادة المطلقةDiscard the theory of absolute sovereignty

من خلال استعراض الاتفاقيات المبرمة حول نهر النيل من عام ١٨٩١ وحتى عام ٢٠١٥، يمكن استنتاج عرف إقليمي تم تطبيقه أيضا على نطاق دولي وهو نبذ نظرية السيادة المطلقة، أو مايعرف بمبدأ هارمون،وهو المبدأ الأمريكي الذي تخلت عنه الولايات المتحدة ، ولم يتم تطبيقه على الإطلاق، ومن هنا، فالنص في الاتفاقيات النيلية على التشاور المسبق قبل القيام بأي أعمال على نهر النيل وعدم الانفراد بالقرار من جانب دول المنبع،والتوزيع العادل والمنصف، وعدم إحداث ضرر ذي شأن،وتضمين ذلك في كل الاتفاقيات، يدلل على عنصر التواتر والاستقرار والاستمرار لهذا المبدأ العرفي، مما يجعل منه قاعدة آمرة لأنها تنظم مصلحة عامة بكل دول النيل، والخروج عليها يوجب المسائلة القانونية الدولية.

سابعا: الإقرار بمبدأ الإدارة المشتركة Acknowledgment of the principle of joint management: هذا المبدأ يمثل مرحلة متقدمة من التعاون الذي يتم بالدوام في صورة اللجنة الفنية المشتركة، واللجنة الخاصة لدراسة ومتابعة أرصاد النهر عند منابعه([3]).

ومما يعد تطبيقا لذلك، اللجنة الفنية المنشأة باتفاقية ١٩٥٩ بين مصر والسودان والتي قامت بالعديد من البحوث والأعمال ومنها قناة جونجلي، وعام ١٩٦٧ إنشاء اللجنة الفنية لإجراء مسح للأرصاد المائية لمناطق تجميع الأمطار التي تغذي بحيرات فيكتوريا وكيوجا وألبرت وروافدها، وتضم هذه اللجنة كلا من مصر والسودان وتنزانيا وكينيا وزائير ورواندا وتشارك أثيوبيا بصفة مراقب كما أنشأت اتفاقية ١٩٩٩ بين دول حوض النيل آلية مؤسسية دائمة، تسمى هيئة حوض نهر النيل (NRBC). ستعمل المفوضية على تعزيز وتسهيل تنفيذ وتسهيل التعاون بين دول حوض لاستدامة الاستخدام المتناسق لموارد المياه في الحوض، فضلاً عن الحفاظ عليها وحمايتها لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية.

([1]) الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر، مرجع سابق،ص٤٤٤

([2])See J. Barron, "After Chernobyl:Liability for nuclear accidents under international law", Columbia Journal of Transnational Law (New York), vol. 25, No. 3 (1987),pp. 647 et seq

([3]) الأستاذ الدكتور مصطفى سيد عبد الرحمن، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٤٤٢.

المبحث الثالث

الأحكام القضائية

ذات الصلة بالأنهار الدولية وتطبيقها على نهر النيل

الأحكام القضائية الدولية الخاصة بالأنهار الدولية كثيرة منها ما كان خاصا بالحقوق المكتسبة ومنها ما هو خاص بقواعد الانتصاف والمعقولية في توزيع الحصص المائية وضرورة التشاور والإخطار المسبق ونبذ فكرة السيادة المطلقة والحقوق التفضيلية وتطبيق مبدأ الاشتراك في المياه على النحو الآتي:

أولا: الأحكام الخاصة بمراعاة الحقوق التاريخية المكتسبة

قضت محكمة العدل الدولية في قضية الولاية على مصائد السمك بين المملكة المتحدة وآيسلندا في ٢٥ يونيو ١٩٧٤، بضرورة الموازنة بين مصالح الدول المعنية بشكل عادل، وبطريقة ليس فيها النظر لمصلحة دولة على حساب دولة أخرى، مع مراعاة الحقوق التفضيلية والمكتسبة، وأن الدولتين تتحملان التزامات متبادلة بالدخول بحسن نية في مفاوضات لإيجاد حل منصف لخلافاتهما([1]).

وفي حكم مشابه لمحكمة العدل الدولية في قضية الولاية على مصائد الأسماك (جمهورية ألمانيا الاتحادية ضد آيسلندا) في٢٥ يوليوعام ١٩٧٤، قررت أنه لابد من مراعاة الحقوق التفضيلية لآيسلندا، والحقوق الثابتة لجمهورية ألمانيا الاتحادية، ومصالح الدول الأخرى، وإجراء دراسة مشتركة"([2])

وفي حكم آخر لمحكمة النقض الإيطالية عام ١٩٣٩، في قضية نهر رويا وهو نهر مشترك بين إيطاليا وفرنسا ويخضع لأحكام اتفاقية مبرمة بينهما لتنظيم استعماله، فذكرت المحكمة أن" القانون الدولي يعترف لكل دولة مشاطئة كشريك في نوع من الشركة التي صنعها النهر، بالحق في التمتع بكل المنافع الناجمة عنه من أجل تأمين رفاه الأمة وتقدمها الاقتصادي والمدني، ولكن رغم أن الدولة– في ممارسة سيادتها– قد ترى تنظيم الانتفاع بالأنهار على نحو

([1]) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من عام ١٩٤٨– ١٩٩١،وثيقة رقم ST/LEG/SER.F/I ص١٠٧

([2]) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من عام ١٩٤٨– ١٩٩١،وثيقة رقم ST/LEG/SER.F/I ص١٢٤.

أفضل، فإنها تلتزم بالواجب الدولي الذي يقضي بالامتناع عن تعريض أو إضاعة فرص الدول الأخرى في الانتفاع بالمياه لخدمة احتياجاتها الوطنية الخاصة([1]).

ثانيا: الأحكام الخاصة بتطبيق مبدأ التوزيع العادل والمنصف

طبقت المحكمة العليا المركزية في الولايات المتحدة الأمريكية مبدأ التوزيع العادل والمنصف في قضية ولاية كانساس ضد كولورادوعام ١٩٠٧ حيث قامت كولورادو بتحويل مياه نهر أركنساس لري الأراضي بها مما ترتب عليه منع التدفق الطبيعي والعرفي للنهر ذكرت كانساس أنه حينما يكون حق استعمال مياه نهر دولي محل خلاف فيجب أن تطبق قاعدة المساواة في الحقوق والتوزيع العادل والمنصف، وخلصت في هذه القضية إلى أن تعديل المجرى المائي يجب أن يتم بصورة تؤمن منافع الري لكولورادو إلى أبعد حد ممكن دون حرمان كانساس من الانتفاع بمياه المجرى التي تتدفق في أراضيها"([2])

وفي قضية نيوجيرسي ضد نيويورك عام ١٩٣١ أقامت نيوجيرسي دعوى قضائية ضد ولايتي نيويورك ومدينة نيويورك لحرمانهما من تحويل المياه من نهر ديلاوير خلصت المحكمة إلى أن القضية يحكمها مبدأ التوزيع العادل المطبق بين دول الاتحاد وذكرت أن الماء يقدم ضرورات الحياة التي يجب أن يتقاسمها أولئك الذين يملكون سلطة عليه، ولولاية نيويورك القدرة المادية على قطع كل المياه الواقعة ضمن حدودها، لكن من الواضح أن ممارسة هذه القدرة لهدم مصالح الولايات ذات الموقع الأدنى لايمكن التسامح فيه.. وحيث يوجد للولايتين على السواء مصالح حقيقية وأساسية في النهر فيجب التوفيق بينها على أكمل وجه ممكن"([3])

ثالثا: الأحكام الخاصة بعدم حدوث ضرر ذي شأن

أكدت محكمة التحكيم في النزاع الذي نشأ بين فرنسا وإسبانيا الخاص ببحيرة لانو عام ١٩٥٧، مبدأ عدم التسبب في ضرر ذي شأن، حيث جاء في حيثيات الحكم، أن دولة المجرى الأعلى للنهر ترتكب فعلا غير مشروع إذا قامت بتحويل مياهه بما يؤدي إلى إضرار جسيم بدولة المجرى الأسفل، وأضافت المحكمة أن دولة المجرى الأعلى تلتزم وفقا لمبدأ حسن النية، أن تأخذ في اعتبارها مختلف المصالح المعرضة للخطر، وأن تحاول تلبية كل ما يكفي تلك المصالح، والتي تتطابق مع سعيها وراءها إلى تحقيق مصالحها هى، وأن تظهر أنها مهتمة في هذا الخصوص، بأن توفق بين مصالح الدول الشاطئية الأخرى ومصالحها هي([4]).

([1]) الأستاذ الدكتور مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل، مرجع سابق،ص١٣٦.

([2]) Kansas v. Colorado US 46 (1907) p. 206

([3]) New Jersey v. New York, 283 U.S. 336 (1931

([4])الأستاذ الدكتور أحمد أبوالوفا، مرجع سابق، ص٢٥٨.

وفي النزاع الذي ثار بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا على أثر إنشاء كندا سدا على نهر سانت لورنس St. Lawrence River حدثت أضرار لبعض الأمريكيين، فتم الاتفاق على إنشاء محكمة تحكيم للفصل في طلبات التعويض المقدمة ضد كندا، إلا أنه بعد بداية عمل المحكمة اتفقت الدولتان على أن تدفع كندا مبلغ ثلاثمئة وخمسين ألف دولار أمريكي للوفاء بالطلبات المقدمة ضدها([1]).

كما طبقت المحكمة الفيدرالية السويسرية مبدأ الاستخدام العادل والمنصف في حكمها في النزاع بين ولايتي زيورخ وأرورجواي عام ١٨٩٨ حيث قالت إنه "في حالة المجاري المائية التي تجري بين بعض الولايات المحلية ليس لأية ولاية الحق في اتخاذ إجراءات في أراضيها تكون ضارة لولاية أخرى مثل تعديل مجرى النهر، وبناء السدود"([2])

رابعا: الأحكام الخاصة بمبدأ الإخطار المسبق

قضية بحيرة لانوكسLake Lanox بين فرنسا وإسبانيا من عام ١٩١٧ حتى عام ١٩٥٦،وهي مياه متدفقة من نهر كارولCarroll Rive، حيث قررت فرنسا وهي دولة منبع تحويل المياه المتدفقة من البحيرة دون موافقة إسبانيا وهي دولة مصب، واحتجت إسبانيا أن هذا يمثل خرقا لاتفاقية بايون الخاصة بالحدود بين فرنسا وإسبانيا عام ١٨٦٦، والتي بموجبها لا يجوز القيام بتلك الأعمال دون الموافقة المسبقة من إسبانيا، فقضت محكمة التحكيم بأحقية إسبانيا في ذلك، وقررت ضرورة التفاوض والتشاور على أساس حسن النية والاتفاق على مثل تلك الأعمال([3])

وفي قضية نهر الميز وهو نهر دولي ينبع من فرنسا ويعبر بلجيكا وهولندا، حيث قامت بلجيكا ببناء قناة ألبرت مما ترتب عليه تحويل مجر نهر ميوز، مع أنه يوجد بينها وبين هولندا اتفاقية تنظم استخدام النهر عام ١٨٦٣، ومع ذلك قامت بلجيكا من طرف واحد بتحويل مجرى النهر دون مراعاة حقوق هولندا، فقضت محكمة العدل الدائمة في يونيو عام ١٩٣٧ " أن قيام بلجيكا بذلك يتعارض مع المعاهدة وأن عليها وقف جميع الأعمال وإعادة الحال لما كانت عليه طبقا لأحكام المعاهدة نظرا لضرورة التشاور قبل القيام بأي أعمال خاصة بالنهر المشترك"([4])

([1]) الأستاذ الدكتور أحمد أبوالوفا، مرجع سابق، ص٢٥٨.

([2])Zurich v. Aargau (1898), 4 Entscheidungen des Schweizischen Bundesgerichts 34 at 37, 47, in Legal Aspects of the Hydro-Electric Development o f Rivers and Lakes of Common Interest UN Doc. E/ECE/136.

([3])Lake Lanoux Arbitration (France v. Spain), [1957] Int'l L. Rep. 101

Report of the International Law Commission on the work of its forty-sixth session, 1994.

([4])Diversion of Water from Meuse (Neth. V. Belg.), 1937 PCIJ (Ser. A / B) No. 70 (28 June

كما قضت محكمة العدل الدولية في أحدث أحكامها في النزاع المتعلق بحقوق الملاحة وما يتصل بها من حقوق(كوستاريكا ضد نيكاراجوا) في ١٣ يوليو عام ٢٠٠٩، بشأن الإخطار المسبق" بأن نيكاراجوا ملزمة قانونا بإخطار كوستاريكا بالتنظيمات التي تضعها فيما يتعلق بنظام الملاحة في نهر سان خوان"([1])

خامسا: الأحكام الخاصة بنبذ السيادة المطلقة

قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر عام ١٩٢٩ في شأن نهر الأودر أثناء النظر فيما يخص انطباق معاهدة فرساي على روافد معينة صالحة للملاحة للنهر، رأت المحكمة أن الإنصاف هو "المساواة الكاملة بين جميع الدول المشاطئة في استخدام مجمل مجرى النهر واستبعاد أي امتياز تفضيلي لأي دولة مشاطئة واحدة فيما يتعلق بالآخرين"([2])

في قضية واشنطن ضد أوريجون أكدت المحكمة العليا المركزية في الولايات المتحدة الأمريكية مبدأ المساواة في الحقوق، وعدم جواز تمتع الدولة العليا بميزة التحكم في مجرى النهر إعمالا لمبدأ السيادة الإقليمية فانتهت في حكمها الصادر عام ١٩٣٦ إلى أنها" حيث لم تجد حاجة عند ولاية واشنطن للمياه المذكورة، فقد قررت أن قيام ولاية أوريجون في فترات انخفاض كمية المياه بتحويل مجرى نهر ويلا ويلا لا يتعارض بالضرورة ومبدأ المساواة في الحقوق"([3])

كما قضت المحكمة الدستورية الألمانية عام ١٩٢٧ في قضية فورتمبرج وبروسيا ضد بايدن، أنه كمبدأ من مبادئ القانون الدولي" لايجوز لأي دولة أن تحول دون الاستخدام الطبيعي لمياه أحد الأنهار الدولية من قبل أحد جيرانها بالتحكم في تدفق النهر إليها"([4])

سادسا: الأحكام الخاصة باحترام التعهدات السابقة

أيدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر ٣١ يوليو ١٩٩١ حكم محكمة التحكيم بين غينيا بسياو ضد السنغال الصادر عام ١٩٨٩، حيث ترجع وقائع القضية إلى أن هناك اتفاقا عبارة عن تبادل رسائل بين فرنسا والبرتغال عام ١٩٦٠ بشأن تعيين الحدود البحرية بين جمهورية السنغال(وكانت وقتئذ تتمتع بالحكم الذاتي ضمن المجتمع المنشأ بموجب دستور الجمهورية الفرنسية لعام ١٩٨٥) وبين الولاية البرتغالية غينيا، وأعربت البرتغال في رسالتها مع

([1]) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ٢٠٠٨ -٢٠١٢، ثيقة رقم ST/LEG/SER.F/1/Add.5 ص١٠٣.

([2])Territorial jurisdiction of the International Oder River Commission (United Kingdom v. Poland), 1929 PCIJ (ser. A) No. 23 (10 September)

([3]) الأستاذ الدكتور مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل، مرجع سابق،ص١٣٥.

([4]) الأستاذ الدكتور مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون الأنهار، مرجع سابق، ص١٣٣.

فرنسا على الموافقة على تعيين الحدود، وبعد حصول السنغال وغينيا التي أصبحت غينيا بيساو على استقلالهما نشأ نزاع بين هاتين الدولتين حول تعيين حدود مناطقهما البحرية، وكان النزاع موضوع مفاوضات من عام ١٩٧٧ وما بعدها، حيث أصرت غينيا بيساو على تعيين الحدود دون الرجوع إلى اتفاق عام ١٩٦٠، واعترضت على شرعيته كونه أبرم أثناء الاستعمار، وبعد رفع القضية أمام محكمة تحكيم عام ١٩٨٥، أصدرت المحكمة حكمها بشرعية اتفاق عام ١٩٦٠، وضرورة تعيين الحدود على أساسه، وأنه يجب أن يفسر في ضوء القانون المعمول به وقت إبرام الاتفاق، ثم رفع النزاع أمام محكمة العدل الدولية التي أصدرت حكمها عام ١٩٩١بتأييد حكم محكمة التحكيم بشرعية اتفاق ١٩٦٠.([1])

وفي القضية المتعلقة بطاحونتي اللباب الواقعتين على نهر أوروجواي،(الأرجنتين ضد أوروجواي) قالت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ٢٠ أبريل ٢٠١٠، إن الاتفاقات المتعلقة بالأنهار الدولية، سواء فيما يتعلق بالملاحة فيها، أو استخدام مياهها في غير أغراض الملاحة، من المعاهدات التي لا يجوز المساس بها نتيجة للتوارث الدولي([2]).

وأيضا في قضية نهر الدانوب (هنغاريا/سلوفاكيا) والخاصة بمشروع غابتشيكوفو – ناغيماراس، والخاصة برغبة سلوفاكيا فى أن تلتزم المجر بتعهداتها السابقة في اتفاقية بودابست عام ١٩٧٧ بالمشاركة فى إنشاء سلسلة سدود"غابتشيكوفو – ناغيماراس" على نهر الدانوب بين الدولتين. حيث كانت سلوفاكيا مستعمرة في ذلك التوقيت تحت اسم تشيكوسلوفاكيا، ثم استقلت سلوفاكيا وورثت كل التعهدات السابقة فخلصت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ٢٥ سبتمبر عام ١٩٩٧، الذي أشارت فيه إلى أن المادة ١٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات، تعكس مبدأ أن المعاهدات ذات الطابع الإقليمي اعتبرت في العقيدة التقليدية، وفي الرأي الحديث غير متأثرة بخلافة الدول، وأن المادة ١٢ تعكس قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، الخاص بالتوارث الدولي للمعاهدات السابقة، ومن ثم تكون معاهدة عام ١٩٧٧ بين الدولتين أصبحت ملزمة لسلوفاكيا([3])

([1]) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من عام ١٩٤٨– ١٩٩١، وثيقة رقم ST/LEG/SER.F/I.٢٩٣ص

([2]) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ٢٠٠٨ –٢٠١٢، وثيقة رقم ST/LEG/SER.F/1/Add.5.١٠٨ ، ص

([3]) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية في الفترة ١٩٩٧ – ٢٠٠٢، وثيقة رقم ST/LEG/SER.F/1/Add.2,p,7

الفصل الثاني
الأضرار المترتبة على سد النهضة

يقصد بالضرر في القانون الدولي،المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي([1]).

وأضرار سد النهضة وسد أجما – شاشا الذي أعلنت أثيوبيا وضع حجر أساسه، وأيضا السدود الأخرى التي تنوي إقامتها، كثيرة ومتنوعة على دولتي المصب خاصة مصر لاعتمادها شبه الكامل على نهر النيل.

وعند النظر لأضرار سد النهضة والسدود الأثيوبية الأخرى، لابد من النظر بشكل أكثر شمولية، حيث ينبغي تقييمها ليس فقط في فترة الملء ولكن في فترة التشغيل أيضا.

وسد النهضة يتولد عنه نوعان من الأضرار،الأولى الأضرار المائية والآثار المترتبة عليها، والثاني الأخطار المترتبة على المخالفات الهندسية للسد، لذا سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين الأول: الأضرار المائية والآثار المترتبة عليها والثاني: الأخطار المترتبة على المخالفات الهندسية للسد.

([1])الأستاذ الدكتور جعفر عبدالسلام، مرجع سابق، ص٢٤٥.

المبحث الأول
الأضرار المائية والآثار المترتبة عليها

الضرر الأكبر لسد النهضة يتلخص فيما يخص المياه من حيث كميتها ونوعيتها، لأن ذلك هو الضرر ذو الشأن الذي يعتبر المعيار الأساسي في المسئولية الدولية للأضرار الخاصة بالمياه، ثم بعد ذلك يأتي دور الآثار المترتبة على هذه الأضرار، سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية، والتي ترقى لأن تكون أيضا أضرارا ذات شأن.

المطلب الأول
الأضرار الخاصة بكمية المياه ونوعيتها

عرف البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي الضرر المائي في الاقتراح المقدم للجنة المجتمعات الأوروبية ببروكسل٢٠٠٢، في المادة ٢ فقرة ١٧/ب من التوجيه ٢٠٠٢/٠٠٢١ (COD) بأنه" أي ضرر يؤثر بشكل سلبي على: الوضع البيئي أو الكيميائي أو الكمي أو الإمكانات البيئية للمياه المعنية" (١)من هنا سأتناول موضوع الأضرار من زاويتين الأولىكمية المياه، والثانية نوعية المياه.

أولا: الأضرار المتعلقة بكمية المياه

من تلك الأضرار ما سيكون في فترة الملء ومنها ما سيكون في فترة التشغيل.

١ – الأضرار التي ستكون في فترة الملء

عندما قررت أثيوبيا ملءبحيرة سد النهضة في فترة ثلاث سنوات، فإنه سيترتب على ذلك أن تقل الكمية الواردة لمصر من المياه ب ١٨,٥ مليار متر مكعب سنويا،أى ينخفض الإيراد النهري لمصر إلى ٣٧ مليار متر مكعب سنويا بنسبة انخفاض ٣٣,٣% عن الحصة الحالية،هنا لا نستخدم عبارة حصة مصر المائية، لأنه لن تكون هناك حصة محددة وثابتة على النحو الذى

---

(1)**COMMISSION OF THE EUROPEAN COMMUNITIES Brussels, 3.1.2002 COM(2002) 17,Proposal for DIRECTIVE OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL on environmental liability with regard to the prevention and remedying of environmental damage, p,38.**

استمر العمل به على مدى خمسين عاما، وأنه سيكون هناك كمية من المياه متغيرة تختلف من سنة إلى أخرى أو حتى من شهر لآخر طالما ظلت أثيوبيا ترفض الالتزام بحصة محددة([1]).

وهذا ما أكدته اللجنة الثلاثية الدولية لدراسة وتقييم مشروع سد النهضة في تقريرها عام ٢٠١٣، من وجود تأثيرات كبيرة في كمية المياه التي سوف تصل لدولتي المصب، خاصة في مراحل التشغيل الأولى، دون أن تعطي أثيوبيا بدائل أو حل لهذا الموضوع([2]).

مما يعني عدم الاعتراف بحقوق مصر المائية المكتسبة، التي جاء النص عليها في الاتفاقيات المتعاقبة لنهر النيل ومنها اتفاقية تقاسم المياه ١٩٥٩ بين مصر والسودان، والتي نصت على أن حصة مصر التاريخية ٤٨ مليار متر مكعب من المياه سنويا، تزاد بعد مشروعات التوفير إلى ٥٥,٥ مليار متر مكعب سنويا. مما يعني أن أثيوبيا تعمل بنظام السيادة المطلقة على مياه نهر النيل، فتراعي مصلحتها المزعومة دون النظر في مصالح الدول الأخرى، كل هذا سيسبب ضررا ذا شأن بمصر والسودان، لا يمكن تجنبه بسهولة.

٢ – الأضرار التي ستكون في فترة التشغيل

بعد امتلاء بحيرة السد، لن تعود الأمور إلى مجراها الطبيعى كما كانت قبل السد.فهناك الفاقد المائى نتيجة البخر من البحيرة، وهناك مشاريع التوسع فى الزراعة المروية والتى تخطط لها أثيوبيا والتى تقدر كمرحلة أولى بعد إتمام السد بنحو مليوني فدان. فإذا قدر الفاقد بالبخر بـ ١٠ مليارات متر مكعب واحتياجات الرى للمساحة المذكورة بـ ١٠ مليارات أخرى، فيكون إجمالى الخصم من إيراد دولتى المصب ٢٠ مليار متر مكعب سنويا نصيب مصر منها ١٥ مليارا، أي بنسبة انخفاض ٢٧% عن الحصة الحالية([3]).

([1]) see, Nigatu, G,Dinar, A, Economic and hydrological impacts of the Grand Ethiopian Renaissance, Dam on the Eastern Nile River Basin Permalink, Journl Environment andDevelopment Economics, 21(4), UC Riverside UC Riverside Previously Published Works,p.541

([2]) الدكتور زكي البحيري، مرجع سابق، ص٥٠١.

([3])SEE, EMANUELE FERRARI,SCOTT MCDONALD,REHAB OSMAN, GRAND ETHIOPIAN –RENAISSANCE DAM: A GLOBAL CGE MODEL TO ASSESS THE ECONOMIC EFFECTS ON THE ETHIOPIAN ECONOMY, Paper prepared for the 16th Annual Conference on Global Economic Analysis, "New Challenges for Global Trade in a Rapidly Changing World" Information Building, Shanghai Institute of Foreign Trade, June 2013,p.4.

وانظر مقال للدكتور جمال صيام حول الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المحتملة لسد النهضة، بتاريخ ١٣ أكتوبر ٢٠١٧، موقع بوابة الزراعة الإلكترونيhttps://alzira3a.com

وقال الدكتور محمد نصر الدين علام "إنالآثار الوخيمة لسد النهضة لن تنحصر فقط أثناء سنوات ملء السد بل ستكون دائمة وستبلغ أقصاها أثناء دورات جفاف النيل وسوف تظهر على شكل انخفاض مؤثرفى مخزون بحيرة ناصر وبوار مساحات هائلة من الأراضي الزراعية وتشرد ملايين من أسر المزارعين"([1])

في الوقت الذي يتناقص فيه نصيب الفرد المصري من المياه عن ٦٢٥ مترا مكعبا في السنة يبلغ نصيب الفرد الأثيوبي ٣٨ ألف متر مكعب سنويا([2]).

كل ذلك في ظل ما يتوقعه الخبراء من أنه بحلول عام ٢٠٥٠م ستحتاج مصر إلى ٢١ مليار متر مكعب فوق حصتها الحالية لسد احتياجات سكانها الذي يتوقع أن يصل إلى ١٥٠ مليون نسمة من المياه([3]).

ثانيا: الأضرار الخاصة بنوعية المياه

من التأثيرات السلبية لسد النهضة والخاصة بنوعية المياه زيادة معدلات التلوث والخلل في نظم الحياة البيئية في بحيرة السد العالي والبحيرات الشمالية،وستتناقص كميات المياه الجوفية بدرجة كبيرة، وترتفع ملوحة المياه في الخزانات الخاصة بها، مما يعني وجود خلل في النظام الإيكولوجي لنهر النيل والخاص بالعناصر الفيزيائية والبيولوجية المجتمعة في البيئة النهرية([4]).

ولقد عرفت محكمة العدل الدولية التلوث الخاص بالمياه، أثناء نظرها في قضية نهر أوروجواي(الأرجنتين ضد أوروجواي) عام ٢٠١٠ فقالت" التلوث هو إدخال الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة في البيئة المائية مواد أو طاقة لها آثار ضارة"

كما عرفت المحكمة مصطلح الآثار الضارة في نفس الحكم بقولها" أي تغيير في نوعية المياه يحول أو يعوق أي استخدام مشروع للمياه، ويسبب آثارا ضارة أو أضرارا للموارد الحية، ويشكل مخاطر على صحة الإنسان، أو تهديدا للأنشطة المائية، بما في ذلك الصيد أو تخفيض الأنشطة الترفيهية"([5])

([1]) الأستاذ الدكتور محمد نصر الدين علام، أبعاد الصراع بين مصر وأثيوبيا على نهر النيل،المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية ECSS،أكتوبر ٢٠١٩،ص١٤.

([2]) عطية عيسوي، كيف أفشلت أثيوبيا مفاوضات سد النهضة؟، المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية ECSS، ص٩.

([3]) أحمد على سليمان،سد النهضة الأثيوبي ومستقبل الأمن القومي المصري- قراءة في سناريوهات مواجهة الأزمة،٢٠١٣، ص١٢.

([4]) دكتور زكي البحيري، مرجع سابق، ص٥٠٥.

([5]) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ٢٠٠٨-٢٠١٢،وثيقة رقم ST/LEG/SER.F/1/Add.5، ص١١٢ وما بعدها.

وفي حكم آخر لمحكمة العدل الدولية صادر في ٢ فبراير ٢٠١٨، (كوستاريكا ضد نيكاراجوا) قالت"يجب تصنيف الضرر الذي له تأثير مؤكد على صحة الإنسان بلا شك على أنه ضرر كبير"([1]) والأضرار البيئية لها تأثير كبير على صحة الإنسان.

لاشك أن قيام أثيوبيا بإحداث هذا الضرر البيئي يتعارض مع ما سبق، ومع اتفاقية حوض النيل ١٩٩٩، في البند السادس والمعنونة" الحماية والمحافظة على حوض النيل ونظامه الآيكلوجي" حيث نصت في الفقرة ب وج من نفس البند على ضرورة "الحد من إدخال المبيدات أو الأشياء الجديدة على النظام الآيكولوجي لحوض نهر النيل،وحماية التنوع الأحيائي في حوض النيل"

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على نقص كمية المياه ونوعيتها

هذه الآثار الضارة منها ما هو ناتج عن نقص كمية المياه التي تصل لدولتي المصب، ومنها ما هو متعلق بنوعية المياه على النحو الآتي:

أولآ: الآثار المترتبة على نقص كمية المياه

إن نقص كمية المياه المتدفقة في نهر النيل، بالصورة الموضحة سابقا، له تأثيره السلبي على قطاعات كثيرة ومنها الكهرباء والزراعة والصناعة، وبصورة عامة تأثيرات اقتصادية واجتماعية خطيرة.

١ – التأثير على قطاع الكهرباء

إن تقليل حصة مصر من المياه يرتب أثرا ضارا بقطاع الكهرباء، متمثلا في انخفاض نسبة الكهرباء المنتجة من خلال السد العالي، الذي يوفر نسبة ١٠ إلى ١٢% من استهلاك مصر السنوي للكهرباء. فالطاقة التوليدية لكهرباء السد العالي تبلغ نحو ٢١٠٠ ميجاوات، وحسب خبراء في مجال المياه أن هذا النقص سيؤثر سلبا على الطاقة الكهرومائية المتولدة بما يتراوح بين ٢٠ إلى ٤٠%، مما يترتب عليه انخفاض متوسط النقص في إنتاج الكهرباء نحو ٥٠٠ ميجاوات في السنة، ويعتبر التأثير على هذه الحصة رغم صغرها نقطة ضغط على الاقتصاد المصري في ظل ظروفه الحالية، أو خلال المرحلة المقبلة.

حيث إن خفض حصة السد العالي من إنتاج الكهرباء يعني تعويضها من مصادر أخرى ذات تكلفة اقتصادية عالية، فضلًا عن نظافة المصادر المائية في توليد الكهرباء([1]).

([1])**Summaries of judgments, fatwas and orders issued by the International Court of Justice, Document No, 16-14655 (A)**

٢ – التأثير على قطاع الزراعة

إن إنقاص الحصة المائية الحالية لمصر سيؤدي إلى تبوير العديد من الأراضي الزراعية، كما سيؤدي إلى وقف مشروعات توسيع الرقعة الزراعية واستصلاح الأراضي الصحراوية([٢]).

ويقول الدكتور جمال صيام"للحصول على تقدير مبدئى للمساحة الزراعية المعرضة للفقد أثناء فترة الملء يؤخذ فى الاعتبار أن الزراعة تستهلك حاليا نحو ٥٠ مليار متر مكعب سنويا، وأن الرقعة الزراعية الإجمالية ٩ ملايين فدان، فيكون متوسط ما يستهلكه الفدان من المياه ٥٥٠٠ متر مكعب سنويا. وفي حالة السيناريو الأسوأ على الإطلاق وهو ملء بحيرة سد النهضة في ثلاث سنوات فقط سترتفع الكمية المحجوزة سنويا إلى ٢٤,٧ مليار متر مكعب، نصيب مصر منها ١٨,٥ مليار متر مكعب سنويا، ترتفع إلى ٢٥,٥ مليار متر مكعب سنويا فى حالة الفيضان الضعيف، الأمر الذى يعني تبوير ٤,٦ مليون فدان أى أكثر من ٥١,٥% من الرقعة الزراعية الحالية"([٣]).

٣ – التأثير على نصيب الفرد من المياه

يزيد أمر إنشاء سد النهضة من مشكلة مصر المائية، فالإحصاءات تشير إلى أن نصيب الفرد في مصر من المياه يبلغ نحو ٦٥٠ مترا مكعبا سنويًا، وهو دون المتوسط العالمي لاستهلاك الفرد من المياه والبالغ ألف متر مكعب سنويًا. ويتوقع أن ينخفض نصيب الفرد المصري من المياه إلى ٥٢٥ مترا مكعبا سنويًا عام ٢٠٥٠.

وقد بنيت هذه التقديرات على أساس ثبات حصة مصر من مياه النيل، ولكن في ظل افتراض استكمال سد النهضة بأثيوبيا وخصم نحو ٩ أو ١٢ مليار متر مكعب سنويًا من حصة

([١]) انظر على سبيل المثال: دكتور عباس محمد شراقي، تداعيات سد النهضة الأثيوبى على الأمن المائى المصري، مرجع سابق،ص٩. دكتور أحمد قياتي، حق مصر في مياه نهر النيل–دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام،مرجع سابق، ص٢٦٥. دكتور عمرو رضا بيومي، سد النهضة بين الأمن القومي والقانون الدولي، مرجع سابق،ص٦٩.

([٢]) دكتور زكي البحيري، مرجع سابق، ص٥٠٤.

([٣]) مقال للدكتور جمال صيام منشور بموقع بوابة الزراعة بتاريخ ١٣ أكتوبر ٢٠١٨، تحت عنوان"الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المحتملة لسد النهضة"https://alzira3a.com

وانظر أيضا:

Fahmy S. Abdelhaleem, Esam Y.Helal,mpacts of Grand Ethiopian Renaissance Dam on Different Water Usages in Upper Egypt,article Magazine British Journal of Applied Science &Technology,8(5): 461-483, 2015,p,480.

مصر من مياه النيل، فإن ذلك يعني انخفاض حصتها الحالية بنسب تتراوح بين ١٦,٣ و٢١,٨%.([١])

مما يعني دخول مصر في الشح المائي، وما يترتب عليه من أزمة في نصيب الفرد من حصته من المياه، بحيث يكون مهددا في حاجته الضرورية من المياه، مما يضيف عليه أعباء مالية كبيرة لسد ذلك احتياجاته المائية.

وإضافة أعباء اقتصادية جديدة على كاهل الاقتصاد المصري، تتمثل في تكاليف تحلية مياه البحر لسد العجز في المياه الصالحة للشرب، أو ما يمكن عمله من خلال إعادة المعالجة لمياه الصرف للاستفادة منها في ري الأراضي الزراعية.وإدخال تعديلات في الخريطة الاستثمارية للبلاد، فمشروعات تحلية المياه وتبطين وصيانة الترع قد تسبق مشروعات خدمية أخرى تتعلق بالصحة والتعليم والبنية التحتية.

٤ – التأثير على الأمن المائي المصري:

نهر النيل هو مصدر الحياة والتنمية لمصر، وأن دول حوض النيل لديها مصادر أخرى للمياه وخاصة مياه الأمطار، مما يجعلها أقل بكثير من مصر فى الاعتماد على مياه النيل، وأن أثيوبيا تحديدا تأتي في ترتيب أخير في الاعتماد على مياه النيل، ولذلك فإن أي نقص في كمية المياه التي ترد إلى مصر يؤثر تأثيرا سلبيا ومباشرا في إنتاجها الزراعي والصناعي.

ومن ثم فإن الأمن المائي المصري مرتبط ارتباطا وثيقا بتأمين حصة مصر من مياه النيل، وبالتالي حماية الأمن القومي المصري في منطقة حوض النيل، من هنا يمكن القول إن مسألة بناء سد النهضة تعد من الموضوعات ذات التأثير المباشر على الأمن القومي المصري، وأن أي تغيير في حجم تدفق المياه في الدول الواقعة جنوب مصر قد يغير من طبيعة مجرى النيل ويهدد حاجتها المتصاعدة للمياه ([٢]).

([١])انظر على سبيل المثال:

دكتور جهاد عودة، الأزمة الاستراتيجية–الصراع الدولي في حوض نهر النيل، المكتبة الأكاديمية،٢٠١١، ص٢٧، أحمد على سليمان، مرجع سابق، ص١١،

Stephen C. McCaffrey, London School of Economics and Political Science, Published: 24 January 2020,p, 9.

([٢]) دكتورة هالة السيد هلالي، الأمن المائي المصري– دراسة في التهديدات والمخاطر وآليات المواجهة "سد النهضة نموذجا"، مجلة كلية الاقتصادة والعلوم السياسية – جامعة القاهرة، المجلد العشرون، العدد الثانى، أبريل٢٠١٩،ص١٠٣. وانظر محمد كريم الخاقاني، تأثير سد النهضة على الأمن القومي المصري، مركز البيان للدراسات والتخطيط– مصر،٢٠٢٠، ص٣.

يأتي هذا عن طريق التعمد من قبل أثيوبيا لإحداث خلل في الأمن القومي المصري، ومحاصرته من الناحية المائية، ولي الذراع المصرية بالشيئ الأكثر احتياجا بالنسبة له، لوجود مكاسب سياسية واقتصادية معينة على حساب حياة الشعوب.

ثانيا: الآثار المترتبة على التغير في نوعية المياه

الآثار الخاصة بنوعية المياه كثيرة لعل أخطرها ما يتعلق بالتلوث النهري، وانخفاض نسبة الطمي، وقلة الأسماك، وتناقص كميات المياه الجوفية بدرجة كبيرة، وارتفاع ملوحة المياه في الخزانات الخاصة بها، مما يعني وجود خلل في النظام الإيكولوجي لنهر النيل. ولقد اعتبرت محكمة العدل الدولية الضرر الذي له تأثير على البيئة وصحة الإنسان ضررا كبيرا يوجب المسئولية الدولية، وذلك في حكمها الصادر في ٢ فبراير ٢٠١٨، كوستاريكا ضد نيكاراجوا " والخاص بنهر سان خوان([1])

١- **التأثير الخاص بنقصان كمية الطمي:**من الآثار السلبية لسد النهضة والسدود الأثيوبية الأخرى فقدان الطمي الذي يخصب الأراضي الزراعيةحول النيل الأزرق، والذي يعد المصدر الرئيسي لتغذية النباتات، مما يترتب عليه الاعتماد على الأسمدة الكيماوية، الأمر الذي له تداعيات سلبية على صحة الإنسان، وهلاك التربة الزراعية، وأيضا ترسب كل الطمي خلف السد وتمركزه في البحيرة الخاصة بالسد، مما يترتب عليه امتلاؤها وحدوث ضغط على سد النهضة مما يهدد بانهياره.([2])

وهذا ماأكدته اللجنة الثلاثية الدولية لدراسة وتقييم مشروع سد النهضة في تقريرها الصادر٢٠١٣، أن الدراسات الأثيوبية المقدمة للجنة اعترفت بمشكلة الإطماء وترسب الطمي في النيل الأزرق وبحيرة التخزين، ولكنها لم تقدم توقعاتها للكمية والمعدلات والحجم الخاص بذلك والتأثيرات السلبية، من هنا أوصت اللجنة بمراجعة معدلات ترسب الطمي المتوقع خلف سد النهضة، وكثافته وتأثيره على جسم السد وبحيرة التخزين، على أن تشمل الدراسة بحث معدلات الإطماء في سدود السودان ومصر، وأثر كل ذلك على التدفقات المائية.([3])

([1])Summaries of judgments, fatwas and orders issued by the International Court of Justice–, Document No, 16-14655.(A)See also United Nations Publications Document No, ST/LEG/SER.F/1/Add.6,p,26..

([2]) دكتور عباس محمد شراقي، مرجع سابق، ص٩، وانظرأيضا دكتور أحمد قياتي، مرجع سابق، ص٢٦٦.

([3]) دكتور زكي البحيري، مرجع سابق،ص٥٠٢. وانظر:

Report from conference at MIT addresses potential effects of hugeconstruction project, David L. Chandler | MIT News Office Publication Date:April 22, 2015,

٢- **التأثير على الثروة السمكية:**يتسبب بناء سد النهضة بالشكل المقترح، في اختفاء أو تناقص الأسماك من نهر النيل في مصر لزمن لا يقل عن خمس سنوات، مما سيؤثر على البيئة النهرية، ويضر بمصالح عشرات الآلاف من الصيادين المصريين الذين تمثل الأسماك مصدرا مهما لحياتهم وأرزاقهم. كما أوضح تقرير اللجنة الثلاثية لسد النهضة ٢٠١٣، أن الإضرار بالثروة السمكية مرتبط بتدهور نوعية المياه نتيجة تحلل الزراعات الموجودة بمنطقة بحيرة السد([1]).

([1])**دكتور زكي البحيري، مرجع سابق،ص٥٠٥.**

المبحث الثاني
الأخطار المترتبة على المخالفات التقنية للسد

هذه الأخطار تكمن في معامل أمان السد، والتي وقعت عليها أثيوبيا في إعلان المبادئ ٢٠١٥، بضرورة توفر عنصر الأمان في السد حتى يمكن تجنب مشكلة انهياره وما يترتب عليها من آثار وخيمة، بالرغم من أن المشكلات الفنية المرتبطة بالسد تم تضمينها في تقرير اللجنة الثلاثية الدولية لسد النهضة الصادر ٢٠١٣، ومع ذلك لم تعر أثيوبيا لها انتباها، بالمخالفة لاتفاقيات نهر النيل المختلفة والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأنهار الدولية السابق الإشارة إليها،وهذه المشكلات سأتعرض لها من زاوية التقرير الخاص باللجنة الثلاثية الدولية، ثم المبررات الطبيعية والجيولوجية للشك في أمان السد.

المطلب الأول
المشكلات الفنية
لسد النهضة والواردة في تقرير اللجنة الثلاثية الدولية

تم تشكيل لجنة الخبراء الدوليين، بعد لقاء رئيسي وزراء مصر وأثيوبيا آنذاك، وإعلان أديس أبابا عن بناء سد النهضة، فتم الاتفاق على اختصاصات عمل اللجنة بعد اجتماع وزراء المياه من الدول الثلاث مصر وأثيوبيا والسودان فى ٢٩ نوفمبر ٢٠١١، ووقتها أعربت مصر عن تخوفها من بناء السد، وتأثيره، وتم الاتفاق على دراسة تلك التأثيرات، واختيار ١٠ خبراء، اثنان من كل دولة – مصر والسودان وأثيوبيا – بالإضافة إلى أربعة خبراء دوليين. وبدأت اللجنة عملها في ١٥ مايو عام ٢٠١٢،حيث قامت بمراجعة المستندات التى أرسلها الجانب الأثيوبى وتحديد النواقص، وقام الخبراء الدوليون بإعداد ملاحظات فنية تفصيلية عن الدراسات التى سلمت، ودراسة الأمر على الواقع، وبعد عام كامل قدمت اللجنة تقريرها، متضمنا تفاصيل واسعة عن حجم السد، وهندسة بنائه وآثاره ومخاطره.

وفيما يلي سأعرض لأهم ما رصدته اللجنة من ملاحظات فيما يخص المشكلات الفنية المصاحبة للسد:

١– جاء في التقرير أن أثيوبيا لم تنته من دراسة مخاطر السد أو احتمالات انهياره، والتأثيرات البيئية على حياة الكائنات الحية في محيطه وفي بحيرة التخزين الخاصة به.

لذلك أوصت اللجنة بإعادة دراسة التصميم الهندسي للسد، ودراسة الظروف الجيولوجية والهندسية لموقعه بالكامل، والتي لم توضع في الاعتبار، على أن يتم جمع بيانات التصميم الإنشائي والهندسي للسد في تقرير واحد، بدلا من بعثرتها في تقارير مختلفة.

٢- التقرير المبدئي الخاص بتصميم السد الذي قدمته أثيوبيا للجنة، قد تم إعداده ومراجعته وتحديثه مع بداية الإنشاء، ولكن التقرير لا يزال بحاجة إلى دراسة معامل الانزلاق على الأسطح الأفقية، ومقدار الضغط المحمل على جسم السد تحت ظروف الضغط الديناميكية والإستاتيكية، والعمل على تقليل معدل الضغط الرأسي على السد بسبب ضخامة الحمل الخرساني الصخري المكون لذلك الجسم، وما يحجزه خلفه من كميات ضخمة من المياه.

٣ – يوضح التقرير أنه لا يزال هناك حاجة ملحة للتحقق من معدل الأمان، وثبات الجسم الرئيسي، والإنشاءات الأساسية فيه وفقا لنتائج الدراسات الجيولوجية والهندسية للتربة، خاصة في حالة النشاط الزلزالي، وطالب التقرير بإعادة دراسة العلاقة التفاعلية بين جسم السد الرئيسي وموقع توربينات توليد الكهرباء، وتقييم نظام تمرير المياه من بوابات التحكم في حالة إتمام بناء السد.

٤- أكد الخبراء أن طريقة وأسلوب التحكم في تدفق المياه في المجرى المائي موضوعة بنظرة تتسم بالعمومية، وبحاجة إلى إعادة النظر والاختبار وفق النماذج الرياضية الدولية لتدفقات المياه في مجاري الأنهار وبحيرات التخزين الملحقة بالسدود، كل ذلك يشير إلى الشك في معدل أمان السد.

كما رصدت اللجنة أن أثيوبيا قدمت تقريرا عن بوابات التحكم في مياه النهر، لتوليد الكهرباء في نهاية نوفمبر عام ٢٠١٢، وأن ذلك التقرير تطرق بشكل جيد لمراحل التصميم المبدئي لبوابات التحكم في المياه، ولكنه لايزال في المرحلة الأولية للتصميم، ولا يمكن الاعتماد عليه بشكل كامل.

كما ذكرت اللجنة أن التقرير الأثيوبي لم يتطرق لمقدار الطاقة التي ستعمل بها توربينات توليد الكهرباء خاصة في حالة ارتفاع منسوب المياه في بحيرة التخزين، مما يستوجب إعادة تقييم تصميم بوابات التحكم بشكل يعكس آلية التعامل مع ظروف تدفقات مياه الفيضان.

٥- التصميمات الإنشائية لأساسات سد النهضة لا تأخذ في الاعتبار انتشار الفواصل والتشققات الكثيفة الموجودة في الطبقة الصخرية أسفل السد، وبما يهدد بانزلاق السد وانهياره وما لذلك من آثار تدميرية وخيمة على كل من مصر والسودان.

٦- وعن الآثار المحتملة في حالة انهيار السد أوضح التقرير أنه بناء على التصميمات الهندسية المتوفرة من الجانب الأثيوبي، وخاصة فيما يتعلق بالسد الجانبي، وهو سد ركامي يمتد بطول خمسة كيلومترات وبارتفاع خمسين مترا جنوب سد النهضة، اتضح وجود عوامل كثيرة قد

تؤثر بشكل كبير على أمان السد على المدى الطويل، وهو ما يشير إلى زيادة احتمالات انهيار السدوستكون هناك تأثيرات كارثية على السودان ومصر.([1])

مما سبق يتضح مدى الأضرار التي ستلحق بدولتي المصب خاصة مصر، جراء الأخطار المحيطة بالسد، والتي تهدد بانهياره من الأساس، وانهيار السد الجانبي مما يستتبع انهيار كل السدود على النيل الأزرق وارتفاع منسوب المياه فى الخرطوم بدرجة كبيرة، وهو ما يمثل دمارا تاما، هذا بالإضافة لما سيحدث نتيجة اضطرار مصر لتصريف المياه الزائدة خلف السد العالى للحفاظ عليه من الانهيار، وهو ما سيؤثر سلبيا على كل المنشآت المائية على النهر من أسوان وحتى الدلتا، بالإضافة لاحتمال غرق كثير من الأراضى والمنشآت القريبة من جسور نهر النيل خاصة بعد تشغيله، مما يعد تأثيرا كبيرا على السد العالي، وإبادة الملايين من السكان، وتأتي المياه على ما يصادفها من مبان ومنشآت ومدن ومزارع ومصانع، وستجرف أمامها كل ما يقابلها، حيث سيبلغ ارتفاع المياه في مدينة القاهرة ٣٠مترا. مما يمكن معه القول إن هذه الأضرار هي أضرار ذات شأن، يترتب عليها قيام المسئولية الدولية.

المطلب الثاني
المبررات الطبيعية والجيولوجية للشك في أمان السد

يوجد أسباب كثيرة تدعو للقلق من انهيار سد النهضة، بعضها أسباب ترجع للسد نفسه، وبعضها للمنطقة المقام عليها السد.

أولا: الأسباب التي ترجع للسد:

١ – حجم السد كبير جدا، حيث إن ارتفاعه ١٤٥ مترا وعرضه ١٨٥٠ مترا، وتمتد بحيرة التخزين فيه لمسافة تقترب من ٢٤٦ كيلومترا خلف جسم السد، في مساحة تبلغ ١٨٧٤ كيلومترا، والسعة التخزينية للسد تبلغ ٧٤ مليار متر مكعب، على منسوب٦٤٠ مترا فوق سطح البحر، وعند بناءه بتلك المقاييس سيكون من أكبر عشرة سدود في العالم، ومما يثير القلق أكثر أن مادة

([1]) انظر على سبيل المثال:

تقرير اللجنة الثلاثية الدولية منشور كاملا على موقع اليوم السابع بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠١٤. دكتور زكي البحيري، مرجع سابق، ص٥٠٠ وما بعدها. وانظر

Erik Stokstad,Magazine article Science Magazine,February 26, 2016,Entitled Power Struggle in the Nile River,Vol. 351, Issue 6276

بناءه إسمنتية، ومعامل الأمان فيه منخفض جدا، لايتعدى ١,٥% درجة بمقياس ريختر، بينما السد العالي معامل الأمان فيه ٨ درجات بنفس المقياس.

ويقول أحد الخبراء تعليقا على ذلك" ينبغي تقليص السد إلى ثلث مواصفاته الحالية لكي يصبح آمنا،وأن التخزين الأمثل له لا ينبغي أن يزيد عن ١٤,٥ مليار متر مكعب منالمياه، وأن ارتفاع السد ينبغي ألا يزيد على ٨٥ مترا"

٢ – قصر العمر الافتراضي للسد، حيث يقدر خبراء أن عمر السد إذا تم تنفيذه بنظامه الحالي، سيتراوح بين ٥٠–١٠٠ عام فقط، بسبب ضخامة فيضان النيل الأزرق وقوة اندفاعه، حيث تبلغ كمية ذلك الفيضان نحو نصف مليار متر مكعب يوميا، ويسبب تراكم الطمي أمام السد بكميات كبيرة، تتراوح بين ٣٠٠– ٤٠٠ ألف متر مكعب سنويا، بخلاف ما يستتبع ذلك من مشاكل كبيرة لتوربينات توليد الكهرباء، وتناقص كفاءة تخزين المياه في بحيرة السد.

ويعلق بعض الخبراء على العمر الافتراضي للسد في ظل معدلات الإطماء في النيل الأزرق، والتي لا مثيل لها في أنهار العالم،وهي لا تقفل عن ١٣١ مليون طن سنويا فيقول"إن كفاءة توليد الكهرباء في السد سوف تقل بمعدل٢٠% كل عشر سنوات، وينتهي السد من الوجود تماما خلال خمسين عاما"

٣ – أما عن آثار السد بالنسبة للأثوبيين ،فسيتسبب في غرق ما بين ١٥٠–٢٠٠ ألف فدان من الأراضي القابلة للزراعة تحت بحيرة السد، كما سيغرق نحو ٣٠٠ ألف فدان من الغابات، فضلا عن إغراق بعض مناطق التعدين الواعدة لاستخراج الذهب والبلاتين والحديد والنحاس، وسيتم تهجير نحو ٣٠ ألف مواطن أثوبيي من منطقة بحيرة التخزين.([1])

([1]) انظر دكتور زكي البحيري، مرجع سابق،ص٥٠٣ وما بعدها، وانظر دكتور عباس محمد شراقى، مرجع سابق، ص ٦ وما بعدها.

وانظر:

report from a conference at the Massachusetts Institute of Technology examines the potential implications of a mega construction project. April 22, 2015,

وانظر:

Huiyi Chen, Ashok Swain,The Grand Ethiopian Renaissance Dam: Evaluating Its Sustainability Standard and Geopolitical Significance,magazine Energy Development Frontier,Mar. 2014, Vol. 3 Iss. 1, PP. 11-19- 11-

ثانيا: الأسباب التي ترجع للمنطقة المقام عليها السد:

١- المنطقة التي سيقام عليها السد خطرة للغاية، فالأوضاع الجيولوجية للمنطقة زلزالية، وتاريخها يشير إلى ذلك، فالسد يقع على فالق أرضي خطر في منطقة زلزالية وبركانية، لوقوعه في منطقة الأخدود الأفريقي الشرقي المعروف بنشاطه الزلزالي المرتفع، بسبب كثرة التصدعات والشقوق، وحركة القشرة الأرضية، ومن المتوقع حدوث كارثة إنسانية إذا حدث انفراج للفالق الأرضي.

٢- وقوع السد على منحدر شديد الخطورة، حيث يبلغ ارتفاعه نحو ٦٠٠ متر فوق سطح البحر ،مما يرجح خطورة السد والبحيرة التي ستخزن فيها المياه أمامه، حيث إنهما يشكلان ضغطا وحملا على القشرة الأرضية مما يزيد من احتمالية حدوث زلازل، خاصة بعد امتلاء الصخور المسامية ذات التشققات بالمياه.

٣- إن الهضبة الأثيوبية مكونة من صخور بركانية بازلتية، وهذه الصخور تغطي ٧٥% من حوض النيل الأزرق، ويحتوي البازلت على معادن قاعدية ضعيفة المقاومة لعمليات التعرية والنحت، مما يؤدي إلى حدوث الإطماء الذي ساعد على تكوين تربة وادي النيل والدلتا في مصر، ومما يثير القلق هنا أن البازلت قليل التحمل للأحمال الكبيرة كأجسام السدود، مما يجعل إنشاء السدود الكبرى في الهضبة الأثيوبية أمرا بالغ الخطورة، لاحتمال انهياره، وقد حدث انزلاق في تربة سد النهضة نفسه في يونيو عام ٢٠١٤، مما يرجح القول باحتمالية انهياره إذا تم بناؤه بالمقاييس السابقة المبالغ فيها.

٤- من حيث تسرب المياه من خزان السد، فهناك بعض مخاطر التسرب من خلل الفراغات الموجودة بين حبيبات الحصى الناتجة من تجوية الصخور الجرانيتية والمنتشرة في قاع النهر والمناطق المنخفضة المجاورة، كما يوجد فالق جنوب غرب جسم السد الرئيسي بنحو٩ كيلو مترات

وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم عمق التجوية في الصخور الجرانيتية وتسرب جزء من مياه الخزان بطول نحو١,٧ كيلو متر على امتداد هذا الفالق([1]).

([1]) انظر على سبيل المثال:

دكتور عباس محمد شراقى، مرجع سابق، ص ٦ وما بعدها، دكتور أحمد قياتي، مرجع سابق، ص٢٦٠.

وانظر Huiyi Chen, Ashok Swain,Previous reference,

حيث تضمن الحديث عن أخطار سد النهضة التقنية فقال:

Ethiopian highland is one of the most erosion-prone places on earth, The mountainous terrain of Ethiopia is highly fragile in terms of slope stability,

الفصل الثالث

المسئولية الدولية عن أضرار سد النهضة

بعدما تم عرضه فيما سبق من التنظيم الاتفاقي لنهر النيل، والأضرار المترتبة على التعنت الأثيوبي، بإقامة سد النهضة والسدود الأخرى، فإنه يجب مساءلة أثيوبيا دوليا عن ذلك، ووضعها في مواجهة المجتمع الدولي، لأنها تخرق التزاماتها الدولية والإقليمية، وترجع بالعالم لشريعة الغاب، والسيادة المطلقة التي نُبذت من الدول التي نادت بها، ولم تطبق على الإطلاق.

وسأقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث أول: إسناد المسئولية الدولية لأثيوبيا نتيجة أضرار سد النهضة، المبحث الثاني: آثار إسناد المسئولية الدولية لأثيوبيا.

المبحث أول

إسناد المسئولية الدولية لأثيوبيا نتيجة أضرار سد النهضة

إن إسناد المسئولية الدولية لأثيوبيا عن تلك الأضرار المترتبة على سد النهضة،يمكن ترتيبه على الأساس الذي تنبني عليه تلك المسئولية، وتقوم تلك المسئولية إما على أساس الفعل غير المشروع الصادر عن الدولة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي، أوعلى المخاطر التي تنجم عن نشاط الدولة، والتعسف في استعمال الحق.

والقاسم المشترك الذي يجمع كل ماسبق هو ضرورة وجود ضرر يصيب أحد أشخاص القانون الدولي حتى تقوم المسئولية الدولية.

فلو طبقنا ماسبق على تصرف أثيوبيا بإقامة سد النهضة، يمكن إسناد المسئولية لها على أساس الفعل الضار المترتب على المخالفات المرتكبة ببناء السد، والذي أحدث ضررا بالسودان ومصر، ترتب عليه وجود الفعل غير المشروع الصادر عنها والمخاطر المحيطة بذلك السد، والتعسف في استعمال الحق.

المطلب الأول

إسناد المسئولية على أساس الفعل غير المشروعمن جانب أثيوبيا

الفعل غير المشروع يعني مخالفة أو انتهاك أي التزام دولي أيا كان مصدره([1]).

---

which may easily lead to landslides and slope failures. Rainfall is the main trigger of landslides in the highlands of Ethiopia"

([1]) الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص٧٨٤.

وجاء بالمادة الثانية من المشروع النهائي للمواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي عام٢٠٠١ بشأن مسئولية الدولأنه " ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف عملا أو تقصيرا عن عمل: "أ" ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي، "ب"ويشكل خرقا لالتزام دولي على الدولة"([1])

كما قررت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في الكثير من أحكامها، ومنها قضية مضيق كورفو (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية– ألبانيا) في حكمها الصادر في ٩ أبريل عام ١٩٤٩، حيث قررت قيام المسئولية الدولية لألبانيا لإخفاقها في الوفاء بالتزام دولي كان يفرض عليها إخطار الدول التي تستخدم سفنها مضيق كورفو بقيامها بوضع ألغام بحرية في المضيق، وفي قضية التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في١١ أبريل عام ١٩٤٩،بضرورة الاستناد في الدعوى على الإخلال بالتزامات واجبة لها([2]).

ونجمل ما قامت به أثيوبيا من إخلال بواجباتها التعاهدية فيما يلي:

١ – الإخلال بواجب المحافظة على الحقوق التاريخية المكتسبة

يظهر ذلك جليا في اتفاقية روما عام١٨٩١ بين بريطانيا وإيطاليا بشأن نهر النيل في المادة ٣ " بتعهد الحكومة الإيطالية بالامتناع عن إقامة أية أعمال على نهر عطبرة قد يكون من شأنها التأثير بدرجة محسوسة على كمية مياه ذلك النهر" وذات النص ورد في اتفاقية ١٥ مايو ١٩٠٢ بين بريطانيا وأثيوبيا، ولكن بتعهد من ملك أثيوبيا ملنيك الثاني بعدم إقامة أي أعمال على النيل الأزرق أو على بحيرة تانا أو على نهر السوباط يكون من شأنها التأثيرعلى مياه النيل.([3])

قضت محكمة العدل الدولية في قضية الولاية على مصائد السمك بين المملكة المتحدة وآيسلندا في ٢٥ يونيو ١٩٧٤، بضرورة الموازنة بين مصالح الدول المعنية بشكل عادل، وبطريقة ليس فيها النظر لمصلحة دولة على حساب دولة أخرى، مع مراعاة الحقوق التفضيلية والمكتسبة([4]).

([1]) الأستاذ الدكتور أشرف عرفات أبو حجازة، إسناد المسئولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، ٢٠١٠، ص٩٥.

([2]) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨–١٩٩١ وثيقة رقم ST/LEG/SER.F/I

([3]) الأستاذ الدكتور الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص٤٢٦.

([4]) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من عام ١٩٤٨– ١٩٩١،وثيقة رقم ST/LEG/SER.F/I ص.١٠٧

وبالطريقة السابق ذكرها من نقص حصة مصر من المياه سواء أثناء الملء بـ١٨,٥ مليار متر مكعب سنويا، أو التشغيلبـ ١٥ مليار متر مكعب، يخل بما سبق وأن التزمت به أثيوبيا بنفسها، مما يوجب قيام المسئولية الدولية ضدها.

٢- الإخلال بواجب التشاور المسبق:

يتضح هذا الالتزام الذي هو من المبادئ العرفية الدولية الخاصة بالأنهار الدولية، من خلال العديد من الاتفاقيات حول نهر النيل، ونذكر على سبيل المثال، اتفاقية ١٩٠٢ بين بريطانيا وأثيوبيا، التي تعهد فيها ملك أثيوبيا ملنيك الثاني بعدم السماح بإقامة أي أعمال على النيل الأزرق أو بحيرة تانا أو نهر السوباط إلا بعد الاتفاق مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية وحكومة السودان،وفي اتفاقية ١٩٢٩ بين مصر وبريطانيا، حيث تقضي بأنه بغير الاتفاق مع الحكومة المصرية لا يمكن القيام بأية أعمال في خصوص توليد الطاقة على النيل، أو على روافده، أو على البحيرات التي ينبع منها إذا كانت هذه الأعمال من شأنها ان تقلص كمية المياه التي تصل إلى مصر، أو تعديل موعد وصولها، أو تخفيض مستوى المياه بصورة تمس مصالح مصر، كما تقضي الاتفاقية بالاحتفاظ بحقوق مصر في مراقبة مجرى النيل من المنبع إلى المصب، وفي دراسة هذا المجرى، وفي العمل على إقامة المشاريع التي تقضي بها حاجة مصر.([1])

قضت محكمة العدل الدولية في قضية بحيرة لانوكسLake Lanox بين فرنسا وإسبانيا من عام ١٩١٧ حتى عام ١٩٥٦بضرورة التفاوض والتشاور على أساس حسن النية والاتفاق على مثل تلك الأعمال([2])

٣- الإخلال بواجب الإخطار قبل القيام بأية مشروعات على نهر النيل

من الممكن استشعار هذا المبدأ من خلال البنود المتضمنة في الاتفاقيات الخاصة بنهر النيل ومنها اتفاقية١٩٠٢ بين بريطانيا وأثيوبيا بعدم القيام بأي أعمال على النيل الأزرق إلا بعد الاتفاق مع حكومة بريطانيا والسودان. ومن البديهي أن الاتفاق المسبق يعني الإخطار بتلك الأعمال، كما أنه التزام دولي بمقتضى الاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية في المادة "١٢" على أنه"قبل أن تقوم دولة من دول المجرى المائي أو أن تسمح بتنفيذ تدابير مزمع اتخاذها يمكن أن يكون لها

([1]) **الأستاذالدكتور إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص٢٢٩.**

([2])**Lake Lanoux Arbitration (France v. Spain), [1957] Int'l L. Rep. 101**

Report of the International Law Commission on the work of its forty-sixth session, 1994.

أثر ضار ذو شأن على دول أخرى من دول المجرى المائي، عليها أن توجِّه إلى تلك الدول إخطارا بذلك في الوقت المناسب"

٤- الإخلال بواجب عدم الإضرار

جل الاتفاقيات المبرمة حول نهر النيل نصت على مبدأ عدم الإضرار بالدول المشاطئة، خاصة دول المصب، وأبرزها اتفاقية مبادرة حوض النيل ١٩٩٩ التي نصت في البند الخامس بعنوان: الالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم:

١ – دول المبادرة تستخدم الموارد المائية لمنظومة نهر النيل داخل أراضيها آخذة في الاعتبار عدم تسبيب الأضرار الجسيمة لدول الحوض الأخرى"

وأيضا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية في المادة ١/٧ على أنه "تتخذ دول المجرى المائي، عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى"

كما طبقت المحكمة الفيدرالية السويسرية مبدأ عدم الإضرار في حكمها في النزاع بين ولايتي زيورخ وأرورجو عام ١٨٩٨ حيث قالت إنه " في حالة المجاري المائية التي تجري بين بعض الولايات المحلية ليس لأية ولاية الحق في اتخاذ إجراءات في أراضيها تكون ضارة لولاية أخرى مثل تعديل مجرى النهر، وبناء السدود"([1])

٥- الإخلال بواجب التوزيع العادل والمنصف

التزمت أثيوبيا بهذا الواجب بموجب اتفاقيات نهر النيل ومنها اتفاقية مبادرة حوض النيل ١٩٩٩ في البند الرابع"أ" فنصت على أن" دول مبادرة حوض النيل تنتفع انتفاعاً منصفاً ومعقولاً من موارد مياه المنظومة المائية لنهر النيل، على وجه الخصوص الموارد المائية التي يمكن تطويرها بواسطة دول مبادرة حوض النيل وفق رؤية لانتفاع معقول آخذين في الاعتبار دول المبادرة بما فيها المخاوف حول حماية الموارد المائية وكل دولة من دول المبادرة لها حق الانتفاع من الموارد المائية للمنظومة المائية لنهر النيل"

([1])**Zurich v. Aargau (1898), 4 Entscheidungen des Schweizischen Bundesgerichts 34 at 37, 47, in Legal Aspects of the Hydro-Electric Development of Rivers and Lakes of Common Interest UN Doc. E/ECE/136.**

كما تم النص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون المياه ١٩٩٧، وفي قواعد هلسنكي ومبادئ برلين ٢٠١٤، وأحكام المحكمة العليا المركزية في الولايات المتحدة الأمريكية ومنها قضية ولاية كانساس ضد كولوراد وعام ١٩٠٧، وقضية نيوجيرسي ضد نيويورك عام ١٩٣١([1]).

ومع ذلك خالفت أثيوبيا كل ذلك، ولم تعر له انتباها عند إقامتها سد النهضة، دون أن تراعي حق مصر في التوزيع المنصف والمعقول لمياه نهر النيل.

٦-الإخلال بواجب التعاون المطلوب

نصت على هذا التعاون اتفاقية حوض النيل ١٩٩٩ في البند الثالث الخاص بالمبادئ العامة في الفقرة الثامنة، تحت عنوان" المعلومات المرتبطة بالخطوات التخطيطية: ترتكز على أن دول المبادرة تتبادل المعلومات حول الخطوات التخطيطية عبر مفوضية مبادرة حوض النيل"

وقد خالفت أثيوبيا هذا الالتزام بإقدامها على بناء سد النهضة دون إخطار مفوضية مبادرة حوض النيل، أو التشاور مع مصر.

وعندما قامت بلجيكا من طرف واحد بتحويل مجرى نهر الميز،دون التعاون مع هولندا، فقضت محكمة العدل الدائمة في يونيو عام ١٩٣٧" بأن قيام بلجيكا بذلك يتعارض مع المعاهدة وأن عليها وقف جميع الأعمال وإعادة الحال لما كانت عليه طبقا لأحكام المعاهدة نظرا لضرورة التشاور قبل القيام بأي أعمال خاصة بالنهر المشترك"([2])

٧- الإخلال بمبدأ توارث المعاهدات:

كثيرا ما تدعي أثيوبيا أن المعاهدات المبرمة حول نهر النيل كانت في فترة الاستعمار، وأبرمتها نيابة عنها دول أخرى، لذا فهي غير ملزمة بتلك المعاهدات. ويمكن الرد على ذلك من خلال ما يأتي:

ورد النص على هذا المبدأ في اتفاقية فيينا الخاصة بالتوارث الدولي للمعاهدات ١٩٧٨، في المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة، على أن المعاهدات الخاصة بالحدود أو بالوضع الإقليمي أو الجغرافي لا تتأثر بالتوارث بين الدول، وتسري على الدولة الوارثة، وبالتالي لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها إلا باتفاق بين الدول المعنية وفقا للأحكام الثابتة في قانون المعاهدات الدولية([3])

([1])**Kansas v. Colorado US 46 (1907) p. 206, New Jersey v. New York, 283 U.S. 336 (1931**

([2])**Diversion of Water from Meuse (Neth. V. Belg.), 1937 PCIJ (Ser. A / B) No. 70 (28 June**

([3])**See, United Nations, Treaty Series, vol. 1946, p. 3**

وفي القضية المتعلقة بطاحونتي اللباب الواقعتين على نهر أوروجواي، (الأرجنتين ضد أوروجواي) قالت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ٢٠ أبريل ٢٠١٠، إن الاتفاقات المتعلقة بالأنهار الدولية، سواء فيما يتعلق بالملاحة فيها، أو استخدام مياهها في غير أغراض الملاحة، من المعاهدات التي لا يجوز المساس بها نتيجة للتوارث الدولي([1]).

٨- الإخلال بواجب المحافظة على البيئة النهرية

إن واجب المحافظة على البيئة النهرية وعدم الإضرار بها هو واجب يستند إلى المبادئ العامة للعدالة والحق بين الشعوب، كما أنه من قواعد العرف الدولي([2]).

ومما سبق ذكره عند الحديث عن الأضرار البيئية المترتبة على سد النهضة، تبين مدى الضرر الذي يلحقه السد بنوعية المياه، مما يحدث تلوثا لنهر النيل، وتغيرا في النظام الايكولوجي الخاص به، بالمخالفة لكل ما التزمت به أثيوبيا من تعهدات وأحكام للقضاء الدولي، ومن ذلك اتفاقية حوض النيل ١٩٩٩، في البند السادس، تحت عنوان" الحماية والمحافظة على حوض النيل ونظامه الآيكلوجي فنصت على"أ- حماية ورفع جودة المياه من خلال مبادرة حوض النيلب -الحد من إدخال المبيدات أو الأشياء الجديدة على النظام الآيكولوجي لحوض نهر النيل ج- حماية التنوع الأحيائي في حوض النيلد - حماية الأراضي الجافة في حوض النيل"

وفي قضية نهر سان خوان(كوستاريكا ضد نيكاراجوا) اعتبرت محكمة العدل الدولية الضرر الذي له تأثير على البيئة وصحة الإنسان ضررا كبيرا يوجب المسئولية الدولية، وذلك في حكمها الصادر في ٢ فبراير ٢٠١٨([3])

([1]) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ٢٠٠٨ -٢٠١٢،وثيقة رقم T/LEG/SER.F/1/Add.5.ص١٠٨

([2]) دكتور حسني محمد جابر، دكتور حسني محمد جابر، القانون الدولي، دار النهضة العربية-القاهرة، ط١،ص٢٤٠.

([3])Summaries of judgments, fatwas and orders issued by the International Court of Justice, Document No, 16-14655.-(A)

See also United Nations Publications Document No, ST/LEG/SER.F/1/Add.6,p,26..

المطلب الثاني
إسناد المسئولية الدولية
لأثيوبيا على أساس المخاطر المحيطة ببناء السد

المخاطر المحيطة بسد النهضة كثيرة ومتنوعة يمكن إجمالها في تعرض السد للانهيار نتيجة الخلل في معدل الأمان نظرا للعديد من العوامل، وأيضا يوجد خطر تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، كما أن انهيار السد يمكن أن يؤدي إلى جريمة إبادة جماعية الأمر الذي يمكن معه القول بوجود جريمة دولية تستوجب النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أولا: إسناد المسئولية الدولية على أساس الخلل في معدل الأمان

نص البند الثامن من إعلان المبادئ الموقع مارس ٢٠١٥ بين مصر والسودان وأثيوبيا على أن " سوف تستكمل أثيوبيا بحسن نية التنفيذ الكامل للتوصيات الخاصة بأمان السد الواردة في تقرير لجنة الخبراء الدولية"

ولقد جاء في تقرير اللجنة الثلاثية الدولية لسد النهضة الصادر ٢٠١٣ ، أنه لا يزال هناك حاجة ملحة للتحقق من معدل الأمان، وثبات الجسم الرئيسي، والإنشاءات الأساسية فيه وفقا لنتائج الدراسات الجيولوجية والهندسية للتربة، خاصة في حالة النشاط الزلزالي، وطالب التقرير بإعادة دراسة العلاقة التفاعلية بين جسم السد الرئيسي وموقع توربينات توليد الكهرباء، وتقييم نظام تمرير المياه من بوابات التحكم في حالة إتمام بناء السد([1]).

مما سبق يتبين أن سد النهضة الأثيوبي معرض للانهيار بعد ملئه بشكل كامل، الأمر الذي يترتب عليه مخاطر وخيمة تلحق ضررا ماديا كبيرا بالسودان ومصر، نظرا لعدم التزام أثيوبيا بتعهداتها، وبتوصيات لجنة الخبراء الدولية، ضاربة عرض الحائط بما استقر عليه المجتمع الدولي من عدم الإخلال بمبدأ قدسية المعاهدات، مما يمكن معه القول بترتب المسئولية الدولية بناء على ذلك.

وهذا الضرر الذي تترتب عليه المسئولية الدولية يستند إلى العديد من القواعد الدولية منها القاعدة الدولية العرفية "استعمل مالك دون الإضرار بالغير"، وقد ظهر ذلك جليا في إعلان الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٦٢ أمام اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة

([1]) تقرير اللجنة الثلاثية الدولية منشور كاملا على موقع اليوم السابع بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠١٤، مرجع سابق.

أنه"... لا يجوز طبقا للقانون الدولي العرفي لأي دولة أن تطالب باستخدام مياه نهر دولي بطريقة تتسبب في إلحاق ضرر مادي بمصالح الدول الأخرى"

ثانيا: انهيار السد يؤدي إلى جريمة إبادة جماعية

إن زيادة فرص تعرض السد للانهيار، نتيجة العوامل الجيولوجية وسرعة اندفاع مياه النيل الأزرق، والتي تصل في بعض الأيام خاصة شهر أغسطس إلى ما يزيد عن نصف بليون متر مكعب يوميا ومن ارتفاع يزيد عن ٢٠٠٠م نحو مستوي ٦٠٠م عند السد، من شأن ذلك أن يلحق ضررا كبيرا بالقرى والمدن التي تقابل المياه خاصة الخرطوم، التي قد تجرفها المياه بطريقة تشبه السونامي([1])، مما سيؤدي إلى غرق ما يقرب من ٢٤ ألف كيلو متر مربع من الأراضي الزراعية والمباني السكنية على طول المساحة ما بين سد النهضة والسد العالي.

وأيضا ستغمر المياه بحيرة السد العالى، مما يستحيل التعامل معه فى حالات التشغيل العالية أو حتى حالات التشغيل وقت الطوارئ، حيث إن بحيرة السد يجبأن يكون بها سعة تخزينية فارغة ما بين ٥٩ ،١٤ مليار متر مكعب([2]).

كل ذلك سيؤدي إلى جريمة إبادة جماعية لكل السكان الموجودين بتلك المدن والقرى التي ستغمرها المياه، سواء بالغرق أو التهجير، وأيضا بالزروع والثمار، وفقدان جزء كبير من الثروة الحيوانية، مما يهدد باحتمال وجود مجاعة بالسودان ومصر، وفي ذلك خطر كبير يلحق بالإنسانية، لذلك فجريمة معرفة احتمالية انهيار السد من قبل أثيوبيا والسكوت عليها وعدم أخذ أي إجراءات للحيلولة دون ذلك، يثبت نية الإضرار بدول حوض النيل، بارتكاب جريمة ضد الإنسانية، يترتب عليها قيام المسئولية الدولية عن هذا السلوك العدواني، والنتيجة الكارثية المحتملة.

ثالثا: إسناد المسئولية الدولية على أساس تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر

إن ما تقوم به أثيوبيا من عدم الانصياع لصوت العقل، والدخول في مفاوضات بحسن نية، من الممكن أن يؤدي إلى نشوب حرب بين السودان ومصر من جهة وأثيوبيا من جهة أخرى، وهذا ماظهر جليا في خطاب وزير الخارجية المصري الموجه لمجلس الأمن الدولي في التاسع عشر من يونيو عام ٢٠٢٠ حيث جاء فيه "بالنظر إلى خطورة الوضع، وفي ضوء التعنت المستمر لأثيوبيا، والذي قد يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، أطلب من مجلس الأمن الدولي أن يتدخل في هذه المسألة على وجه السرعة"، مشيرًا إلى أن "مصر اختارت إحالة هذه

([1]) عباس محمد شراقي، مرجع سابق، ص٩.

([2]) دكتورة هالة السيد الهلالي، الأمن المائي المصري: دراسة في التهديدات والمخاطر وآليات المواجهة" سد النهضة نموذجا" مجلة الدراسات، المجلد العشرون العدد الثاني أبريل٢٠١٩، ص ١١٣.

المسألة لمجلس الأمن الدولي بعد أن بحثت واستنفدت كل سبيل للتوصل إلى حل ودي لهذا الوضع عبر إبرام اتفاق بشأن سد النهضة الأثيوبي يحفظ ويعزز حقوق ومصالح الدول الثلاث المُشاطئة للنيل الأزرق"([1]).

واستجابة للطلب المصري، اجتمع مجلس الأمن الدولي في الثلاثين من يونيومن نفس العام وتم طرح الرؤية المصرية والسودانية وما يمثله الموقف الأثيوبي من تهديد صريح للسلم والأمن الدوليين،وخلص اجتماع مجلس الأمن إلى التعبير عن قلقه مما يحدث من خلافات بين دول حوض النيل الثلاثة ودعا إلى التغلب على هذه الخلافات والتوصل إلى اتفاق ينهي تلك الأزمة في ضوء اتفاق إعلان المبادئ الموقع ٢٠١٥، وأنه على استعداد لتقديم المساعدة من خلال الخبراء التقنيين.([2]).

كما تقدمت مصر بطلب ثانٍ لمجلس الأمن في يوليو ٢٠٢١ لإعادة بحث مسألة سد النهضة وتأثيره على الأمن المائي المصري وذلك بعد إعلان إثيوبيا عن الملء الثاني للسد من جانب واحد، وبناء على مشروع القرار المقدم من دولة تونس لمجلس الأمن لبحث المسألة بما يحقق مصلحة الدولتين وعدم اتخاذ قرارات من جانب واحد ، وعقد مجلس الأمن الدولي جلسة بهذا الخصوص في الثامن من يوليو ٢٠٢١، وكان هناك شبه إجماع من الحاضرين على العودة للمفاوضات برعاية الاتحاد الأفريقي، وانتهى الأمر عند هذا الحد.

مما يمهد الطريق أمام مصر في سلوك طريق قانوني آخر وهو اللجوء إلى القضاء الدولي ممثلا في محكمة العدل الدولية أو محكمة تحكيم دولية أخرى لبحث الأمر بصورة أكثر فاعلية، ومن المعلوم أن هناك قضايا نهرية كثيرة نظرت أمام محكمة العدل الدولية ومحاكم تحكيم دولية طُبقت فيها القواعد الدولية الحاكمة للأنهار الدولية، ومنها التشاور المسبق– قضية بحيرة لانوكسLake Lanox بين فرنسا وإسبانيا من عام ١٩١٧ حتى عام ١٩٥٦– والحفاظ على الحقوق التاريخية المكتسبة– قضية الولاية على مصائد السمك بين المملكة المتحدة وآيسلندا في ٢٥ يونيو ١٩٧٤ والتوزيع العادل والمنصف للحصص المائية– قضية ولاية كانساس ضد كولورادو عام ١٩٠٧– وعدم إحداث ضرر ذي شأن– فرنسا وإسبانيا الخاص ببحيرة لانو عام ١٩٥٧– وبنبذ السيادة الإقليمية المطلقة–قرار المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر عام ١٩٢٩ في شأن نهر الأودر–واحترام التعهدات السابقة – حكم محكمة العدل الدولية الصادر ٣١ يوليو ١٩٩١ غينيا بسياو ضد السنغال الصادر عام ١٩٨٩–.

([1])نص الخطاب منشور على موقع المصري اليوم الإلكتروني بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠٢٠، https://www.almasryalyoum.com/news/details/1990098

([2]) منشورات الأمم المتحدة وثيقة رقم S/2020/636

المبحث الثاني
آثار إسناد المسئولية الدولية لأثيوبيا

إن تلك الآثار تتلخص في مجموعة من الحقوق والالتزامات،تتناول طرفين أساسيين هما الدولة الضارة والدولة المضرورة وربما طرفا ثالثا هو بقية الدول الأعضاء في المجتمع الدولي.

المطلب الأول
آثار المسئولية الدولية بالنسبة للدول المضرورة

نقصد بالدول المضرورة هنا دولتي مصر والسودان، باعتبار أنهما أصحاب الضرر المباشر جراء إقامة سد النهضة بالطريقة المبينة سابقا.

ولقد قرر القانون الدولي مجموعة من الحقوق لكلتا الدولتين، والجامع بين تلك الحقوق هو طريقة جبر الضرر الذي وقع عليهما والتعويض عنه.

وتتمثل تلك الحقوق في مجموعة من الخيارات أمامهما هي إعادة الحال إلى ماكان عليه أو اقتضاء تعويض مادي أو الترضية([1]).

أولا: إعادة الحال إلى ماكان عليه

يحق للسودان ومصر طلب إصلاح الضرر الناتج عن سد النهضة، وهذا الطلب يستند إلى المبادئ العامة للقانون، ومنها القواعد العامة في القانون المدني التي تعطي الحق في التنفيذ العيني للالتزام قبل الانتقال إلى التعويض.

كما قررت لجنة القانون الدولي هذا الحق، في مشروعها لتدوين قواعد المسئولية الدولية، حيث قررت أنه يجوز للدولة المتضررة أن تطلب من الدولة التي ارتكبت عملا غير مشروع دوليا مجموعة من الطلبات ومنها وقف هذا العمل، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل، مع عدم الإخلال بحق الدولة في التعويض، وتوفير الضمانات المناسبة لعدم تكرار الفعل([2]).

كما قضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع كورازو" أن المبدأ الأساسي الذي يستخلص من العمل الدولي ومن قضاء التحكيم هو أن إصلاح الضرر يجب أن يزيل بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على الفعل غير المشروع ويعيد الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب

([1]) الأستاذ الدكتور جعفر عبدالسلام، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق،ص٣٥٤.

([2]) الأستاذ الدكتور جعفر عبدالسلام، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٣٥٥.

هذا العمل، كما لو لم يرتكب هذا العمل وذلك بالتعويض العيني أو بدفع مبلغ يعادل التعويض العيني إذا لم يكن التعويض العيني ممكنا"([1])

وفيما يخص موضوع البحث يكون الإصلاح العيني هو وقف المشروع نهائيا، حتى يمكن تجنب المشكلات المشار إليها آنفا، باعتباره عملا غير مشروع لمخالفته التزاما دوليا سواء بالمخالفة لقانون استغلال الأنهار الدولية في غير الأغراض الملاحية ١٩٩٧، أو الاتفاقيات الخاصة بنهر النيل، ويحق لمصر والسودان دعم تلك الصورة في إصلاح الضرر في المحافل الدولية المختلفة.

وهذا ما قضت به محكمة العدل الدولية في قضية طاحونتي اللباب على نهر أوروجواي(الأرجنتين ضد أوروجواي) يناير ٢٠٠٧ ،" أن أوروجواي قد ترتبت على تصرفها المسئولية الدولية تجاه الأرجنتين، وعليها أن توقف تصرفها غير المشروع وتمتثل بصرامة في المستقبل للالتزامات التي تقع عليها"([2])

ثانيا: اقتضاء تعويض مادي

يعد الالتزام بالتعويض هو الأثر القانوني لقيام المسئولية الدولية والنتيجة الطبيعية لها، وذلك في حالة التعذر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

وقد سبق أن قضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بهذا المبدأ في قضية مصنع شورزوف ١٩٢٨ حيث قالت " إنه من المبادئ الرئيسية للقانون الدولي أن قيام الدولة بخرق التزام دولي يتضمن التزامها بأن تجري تعويضا عنه بشكل مناسب"([3])

والتعويض يجب أن يغطي كل الأضرار التي نتجت عن الفعل غير المشروع، ويراعى دائما شرط التناسب، ويتم تحديده عن طريق الاتفاق بين أطراف النزاع، أو عن طريق اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدولي([4]).

ولقد قضت محكمة العدل الدولية ١٩٤٩،بالتعويض المبني على المسئولية الدولية في قضية قناة كورفو (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية- ألبانيا)([1])،كما قضت

([1]) دكتور أحمد ميقاتي، حق مصر في مياه نهر النيل- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٣٦٩.

([2])موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولي٢٠٠٣-٢٠٠٧، وثيقة رقم ST/LEG/SER.F/1/Add.3

([3])الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق،ص٨٠٨.

([4]) الأستاذ الدكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام،، مرجع سابق، ص١٩١. وانظر دكتور أحمد ميقاتي، حق مصر في مياه نهر النيل- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مرجع سابق،ص٣٧٢.

محكمة العدل الدولية في قضية طاحونتي اللباب على نهر أوروجواي(الأرجنتين ضد أوروجواي) يناير ٢٠٠٧ " أن أوروجواي قد ترتبت على تصرفها المسئولية الدولية تجاه الأرجنتين... أنه على أوروجواي القيام بالجبر الكامل عن الضرر الناجم عن انتهاكها للالتزامات التي تقع على عاتقها"([٢])

من هنا يمكن القول إنه يحق لمصر والسودان طلب التعويض عن تلك الأضرار المترتبة على سد النهضة، سواء بالاتفاق بينها وبين أثيوبيا أو عن طريق اللجوء للتحكيم أو القضاء الدولي.

ثالثا: الترضية: ويكون في الحالات التي يكون الضرر فيها معنويا، ويقصد بالترضية أي إجراء غير التعويض العيني والمالي يمكن للدولة المسئولة أن تقدمه للدولة المتضررة، بمقتضى العرف الدولي أو الاتفاق بين أطراف النزاع لإصلاح الضرر([٣]).

وتأخذ الترضية أشكالا عدة طبقا لما استقر عليه العرف الدولي منها: تقديم اعتذار رسمي، أو إرسال مذكرات دبلوماسية تعترف فيها بخطئها وعدم مشروعية التصرف الضار، وتقديم مبلغ من المال، ومعاقبة الأفراد المرتكبين للتصرف الضار، وقد تتم بواحدة منها أو بها جميعا([٤]).

ولقد قضت محكمة العدل الدولية بوسيلة الترضية في قضية مضيق كورفوعام ١٩٤٩، كورفو (المملكة المتحدة لبريطاني العظمى وايرلندا الشمالية- ألبانيا) حيث قضت " أن المسئولية تقع على عاتق ألبانيا، لأن الفعل الذي قامت به بريطانيا في مياه ألبانيا وهو تدخلها بالقوة لإزالة الألغام من المضيق، دون موافقة الأخيرة، يعتبر مخالفة أو انتهاكا لسيادة ألبانيا، وهذا الإعلان هو في حد ذاته تعويض كاف"([٥])

من هنا يتبين أنه يحق لمصر والسودان التقدم بطلب للجهات القضائية الدولية بإلزام أثيوبيا بالاعتراف بعدم مشروعية بناء سد النهضة بالمواصفات التي هو عليها الآن، مسترشدين بالسوابق القضائية في القضايا المماثلة.

([١]) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية – ١٩٤٨- ١٩٩١، وثيقة رقم ST/LEG/SER.F/I

([٢]) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية-٢٠٠٧- ٢٠٠٣ وثيقة رقم ST/LEG/SER.F/1/Add.3

([٣]) الأستاذ الدكتور عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٢٠٦.

([٤]) الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق،ص٨١٥.

([٥]) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية – ١٩٤٨- ١٩٩١، وثيقة رقم ST/LEG/SER.F/I

المطلب الثاني

آثار المسئولية الدولية بالنسبة للدول الضارة

الدولة الضارة هنا أثيوبيا في بنائها لسد النهضة بالمخالفة للمعاهدات المبرمة حول حوض النيل وقانون استخدام المجاري المائية في غير أغراض الملاحة ١٩٩٧ وللأحكام القضائية الصادرة من محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم. وهذه الآثار هي ما يترتب للدولة الواقع عليها الضرر من حقوق، وتتمثل في عدة التزامات منها:

١- القيام بوقف هذا العمل غير المشروع، باعتباره تعويضا عينيا، يتمثل في إعادة الحال لما كان عليه، وهذا الالتزام تم إقراره بوسائل دولية عديدة ومنها حكم محكمة العدل الدولية في قضية نهر أوروجواي ٢٠٠٧ " أنه على أوروجواي القيام بالجبر الكامل عن الضرر الناجم عن انتهاكها للالتزامات التي تقع على عاتقها"([1])

والصيغة الواردة في حكم المحكمة يتضح منها معنى الإلزام بجبر الضرر عن تلك الانتهاكات الصادرة منها، مما يعد سابقة قضائية ملزمة لأثيوبيا بوقف ذلك العمل غير المشروع.

٢ – الالتزام بدفع تعويض مالي مناسب في حالة ما أصاب مصر والسودان من أضرار مادية تتمثل في نقص منسوب المياه والطمي والتأثير على البيئة النهرية والثروة السمكية، على النحو المبين آنفا، وأيضا طبقا لنظرية المخاطر أو تحمل التبعية، لأن هذا العمل وفقا للدراسات هو خطوة تنطوي على خطورة استثنائية على دول الجوار([2]).

٣- يتعين على أثيوبيا الاعتراف بعدم مشروعية بناء سد النهضة بتلك المواصفات، كنوع من الترضية المناسبة أو التعويض المعنوي المناسب لما قامت به من انتهاك للالتزامات التعاهدية سواء الإقليمية أو الدولية.

٤- إلزام أثيوبيا بتقديم المسئولين عن تلك الواقعة للمحاكمة، كونهم يعملون لحسابها، وقد وقع هذا الخطأ من جانبهم. فطبقا للقانون الدولي العام تسأل الدولة عن تصرفات جميع موظفيها دون تمييز([3]).

([1]) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية-٢٠٠٧ – ٢٠٠٣ وثيقة رقم T/LEG/SER.F/1/Add.3

([2]) دكتور نادر شعبان أحمد البسيوني، السدود الأثيوبية وأحكام القانون الدولي العام، مجلة البحوث الفقهية والقانونية بكلية الشريعة والقانون بدمنهور –العدد الثامن والعشرون المجلد الثالث ٢٠١٣، ص١٠٨٠.

([3]) شارل روسو، مرجع سابق، ص١٢٢. وانظر الأستاذ الدكتور عبدالغني محمود، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية – القاهرة، ط٢، ص١٨٠.

المطلب الثالث

آثار المسئولية الدولية بالنسبة للغير

إن ما قامت به أثيوبيا من انتهاك صارخ للمبادئ والقواعد الدولية، سواء التعاهدية أو القضائية الدولية، يرتب آثارا معينة على المجتمع الدولي تجاه ذلك الفعل، وهذه الالتزامات قررتها لجنة القانون الدولي في مشروعها لتقنين المسئولية الدولية، حيث قررت عدة آثار على كل المجتمع الدولي أهمها عدم الاعتراف بشرعية الحالة التي أوجدتها الجريمة، وعدم تقديم المعونة أو المساعدة للدولة التي اقترفت الجريمة في الإبقاء على الحالة التي أوجدتها الجريمة، والانضمام إلى الدول الأخرى في تقديم المساعدة المتبادلة في تنفيذ الالتزامات السابقة.

كما أشار المشروع إلى العقوبات الأخرى التي يمكن أن توقعها الأمم المتحدة أو المنظمات الأخرى أو تترتب وفقا لقواعد دولية أخرى. ومن تلك التدابير ما نصت عليه المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة والخاصة بالتدابير غير العسكرية، والحق في وقف عضوية الدولة المعتدية وفصلها([1]).

كما جاء في الاتفاقية الخاصة بمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي أقرتها الأمم المتحدة عام ١٩٤٨،الالتزام بتسليم المجرمين وعدم منح اللجوء السياسي لمن يرتكب هذه الجرائم على الإطلاق، وألقت على المجتمع الدولي خاصة أجهزة الأمم المتحدة أن تقوم بما تراه مناسبا لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية.

مما سبق يتضح أنه يقع على المجتمع الدولي بأسره مسئولية عدم الاعتراف بما قامت به أثيوبيا من بناء سد النهضة، وعدم تقديم يد العون لها، خاصة من قبل الشركات العاملة هناك ومنها شركة ساليني إمبريجيلو Salini Impregilo وهي شركة بناء إيطالية متخصصة في بناء السدود، وشركة ألستوم Alstom الفرنسية، وتشارك الصين عن طريق التمويل، والبنك الدولي وبنك الاستثمار الأوروبي ومصرف التنمية الأفريقي، بالرغم من التحذير المصري لتلك الدول بعدم المشاركة، لوجود خلافات لم يتم حسمها بعد، مما يعد خروجا عن قواعد القانون الدولي الخاصة بالمسئولية الدولية طبقا لمشروع لجنة القانون الدولي للمسئولية الدولية وامتداد أثرها إلى الغير. وقواعد المسئولية الدولية هي من القواعد الدولية العرفية، يمثل الخروج عليها خروجا عن القواعد الآمرة، مما يعد جريمة في نظر القانون الدولي تستوجب الجزاء([2]).

([1]) دكتور جعفر عبد السلام، ص٢٦٢. وانظر في نفس المعنى ماجاء من اقتراحات حول مشروع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بالمسئولية الدولية الواردة في حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠٠، المجلد الأول(ألف) الدورة الثانية والخمسون، منشورات الأمم المتحدة وثيقة رقم A/CN.4/SER.A/2000 (Vol. I(A) p,162

([2]) دكتور عصام العطية، القانون الدولي العام، كلية القانون – جامعة بغداد، ط٥،١٩٩٢، ص٣٧٤.

الخاتمة

بعد أن انتهيت بعون الله وتوفيقه من كتابة هذا البحث، آملا من الله تعالى أن يكون في ميزان حسناتي يوم القيامة، قمت باستخلاص عدة نتائج وتوصيات، لتكون بمثابة رسالة للمعنيين بالأمر، يأخذوا بما جاء فيها، وأيضا هو محاولة لوضع الأسانيد القانونية أمام المفاوض المصري لتكون حجته قوية أمام المحافل الدولية.

أولا: النتائج

انتهى البحث بمجموعة نتائج مهمة وخطيرة، من خلال ما تم رصده في سطوره السابقة وهي:

١ – تمد المنابع الأثيوبية نهر النيل بنحو ٨٦% من مياهه، وتعتمد مصر على نهر النيل بنسبة ٩٦% من احتياجاتها الأساسية من المياه، ولا يوجد لديها أمطار بالمعنى المفهوم، لذا كان من الضروري أن تأتي مسألة نهر النيل على رأس اهتمامات الشعب المصري وقضياه القومية، في حين أن أثيوبيا تعتبر نافورة إفريقيا، حيث يشق أراضيها اثنا عشر نهرا دوليا مشتركا في الغالب مع جيرانها، واثنتان وعشرون بحيرة، ومخزون كبير من المياه الجوفية المتجددة يفوق مليارين ونصف متر مكعب؛ فالمياه السطحية المتجددة تصل سنويا إلى نحو مئة واثنين وعشرين مترا مكعبا. ومع كل هذه الوفرة المائية الهائلة أقدمت أثيوبيا على بناء سد أسمته سد النهضة بحجة استخدامه في توليد الطاقة الكهربائية والزراعة، دون التشاور مع مصر، ضاربة عرض الحائط بكل الاتفاقيات الخاصة بنهر النيل، وأيضا قانون الأنهار الدولية ,١٩٩٧

٢ – هذا السد يفتقد التصميم المناسب الذي يمنع انزلاقه تحت ضغط المياه التي سيتم حجزها أمامه، حيث يقع في منطقة تغلب عليها الصخور المتحولة لحقبة ما قبل الكمبري، وهناك عوامل جيولوجية وجغرافية كثيرة تتسبب في فشل كثير من المشروعات المائية في دول المنبع بصفة عامة وأثيوبيا بصفة خاصة، وذلك بالمخالفة للدراسة الأمريكية ١٩٥٨– ١٩٦٤، التي وضعت مواصفات للسد، على أن يكون ارتفاعه تسعين مترا، بسعة تخزينية أحد عشر مليار متر مكعب من المياه، فتم زيادتها إلى ارتفاع مئة وخمسة وأربعين مترا بسعة تخزينية أربعة وسبعين مليار متر مكعب.

٣ – سد النهضة لن يكون الأخير، فأثيوبيا تنوي إقامة العديد من السدود على النيل الأزرق، وقد بدأت إرهاصات ذلك الأمر بالإعلان عن سد أجما– شاشا بإقليم أمهرة، مما يعني الإصرار على التضييق على دولتي المصب والتحكم في مياه نهر النيل، وأيضا كل ذلك يدحض مقولة إن أثيوبيا تريد من ذلك توليد الكهرباء، حيث إن توليد الطاقة الكهربائية من الممكن أن يكون بغير تلك المواقف.

٤ – أثيوبيا تتعامل بنظرية السيادة المطلقة على مياه نهر النيل، فتراعي مصلحتها المزعومة دون النظر في مصالح الدول الأخرى، بالرغم من أن هذه النظرية تم نبذها وعدم التعامل بها من الدولة التي اخترعتها، ولم تطبق حتى في حالة واحدة.

٥ – من الواضح أن أثيوبيا تتعمد إيقاع الضرر الكبير بمصر والسودان، فعندما قررت ملء بحيرة سد النهضة في فترة ثلاث سنوات، بالإرادة المنفردة ودون تشاور مع دول المصب، فسيترتب على ذلك أن تقل الكمية الواردة لمصر من المياه ب ١٨,٥ مليار متر مكعب سنويا، أى ينخفض الإيراد النهري لمصر إلى ٣٧ مليار متر مكعب سنويا بنسبة انخفاض ٣٣,٣% عن الحصة الحالية.

وبعد امتلاء بحيرة السد، لن تعود الأمور إلى مجراها الطبيعى كما كانت قبل السد. فهناك الفاقد المائى بالبخر مقدر بـ ١٠ مليارات متر مكعب وأيضا احتياجات الرى بـ ١٠ مليارات أخرى، فيكون إجمالي الخصم من إيراد دولتي المصب ٢٠ مليار متر مكعب سنويا نصيب مصر منها ١٥ مليارا، أي بنسبة انخفاض ٢٧% عن الحصة الحالية، وذلك في الوقت الذي يتناقص فيه نصيب الفرد المصري من المياه عن ٦٢٥ مترا مكعبا في السنة يبلغ نصيب الفرد الأثيوبي ٣٨ ألف متر مكعب سنويا.

كل ذلك في ظل ما يتوقعه الخبراء من أنه بحلول عام ٢٠٥٠م ستحتاج مصر إلى ٢١ مليار متر مكعب فوق حصتها الحالية لسد احتياجات سكانها الذي يتوقع أن يصل إلى ١٥٠ مليون نسمة من المياه.

٦ – أثيوبيا تتعمد إحداث خلل في الأمن القومي المصري، ومحاصرته من الناحية المائية، ولي الذراع المصرية بالشيئ الأكثر احتياجا بالنسبة له، لوجود مكاسب سياسية واقتصادية معينة على حساب حياة الشعوب، فدول حوض النيل لديها مصادر أخرى للمياه وخاصة مياه الأمطار، مما يجعلها أقل بكثير من مصر في الاعتماد على مياه النيل، وأن أثيوبيا تحديدا تأتي في ترتيب أخير في الاعتماد على مياه النيل، ولذلك فإن أي نقص في كمية المياه التي ترد إلى مصر يؤثر تأثيرا سلبيا ومباشرا في إنتاجها الزراعي والصناعي.

٧ – استعمال أثيوبيا لحقها في بناء السد بالطريقة الموضحة في البحث يخالف مبدأ الاستعمال البرئ الذي يقضي بعدم استعمال الأنهار الدولية بطريقة تحدث تعديلات ضارة في مركز الدول الأخرى، وهذا المبدأ من المبادئ الدولية العرفية وأقره المجتمع الدولي منذ زمن بعيد.

٨ – إن ما تقوم به أثيوبيا من عدم الانصياع لصوت العقل، والدخول في مفاوضات بحسن نية، من الممكن أن يؤدي إلى نشوب حرب بين السودان ومصر من جهة وأثيوبيا من جهة أخرى، مما يعني القول بوجود تهديد للسلم والأمن الدوليين يوجب على مجلس الأمن التحرك سريعا لوأد ذلك التهديد في مهده.

٩ – أثيوبيا ارتكبت انتهاكا جسيما للقيم والمصالح العليا للمجتمع الدولي ومنها إهدار قيمة المعاهدات عن طريق انتهاك التزامات تعاهدية كثيرة خاصة بدول حوض النيل، وبمبدأ توارث المعاهدات، وأيضا عدم الالتزام بمبدأ قدسية المعاهدات المقر في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٨,

١٠ – ما تقوم به أثيوبيا من عدم الأخذ بمبدأ أمان السد من الممكن أن يؤدي إلى إبادة جماعية، مما يعد جريمة دولية، توجب مثول مرتكبيها أمام المحكمة الجنائية الدولية، وعدم سقوطها بالتقادم.

١١ – إذا لم يتكاتف المجتمع الدولي بأسره لإدانة أثيوبيا والضرب على يدها، ستكون الدول النهرية في مأزق كبير، خاصة دول المصب مع دول المنبع، من حيث اعتبار ما قامت به أثيوبيا سابقة يحتذى بها، وتأسيس وضع قانوني دولي يمثل شرعية لذلك الفعل.

١٢ – تم رصد العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والإعلانات الدولية والأحكام القضائية ذات الصلة بالأنهار الدولية، وأقوال الفقهاء القانونيين، لتكون حجة أمام المحافل الدولية، مما يبين أن ما تقوم به أثيوبيا لا يمثل سابقة في تاريخ المجتمع الدولي، كما مخالفة هذا النهج واضحة وضوح الشمس.

١٣– كل الاتفاقيات المبرمة حول نهر النيل تضمنت مبادئ كونت في مجموعها عرفا خاصا به، وهو التشاور قبل البدء في أي مشروعات على النهر، وعدم المساس بالحصص التاريخية المكتسبة.

ثانيا: التوصيات

خرج البحث بعدة توصيات موجهة لدولتي المصب، وأيضا أثيوبيا، ، تلك الدولة التي لا تعبأ بالأعراف والمواثيق الدولية، وتأخذ العناد منهجا لها، والمجتمع الدولي كله، وهذه التوصيات هي:

١- على الأمم المتحدة وقف عضوية أثيوبيا من المنظمة الأممية، باعتبارها تهدر كل الأعراف والقوانين الدولية المستقرة، وأيضا عدم الالتزام بميثاق الأمم المتحدة في ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين.

٢ – يقع على المجتمع الدولي بأسره مسئولية عدم الاعتراف بما قامت به أثيوبيا من بناء سد النهضة، وعدم تقديم يد العون لها، خاصة من قبل الشركات العاملة هناك، لأن الخلاف مازال قائما ولم يتم حسمه نهائيا، وأي مساعدة تمثل اعترافا بشرعية الوضع القائم وذلك بالمخالفة لكل القوانين والأحكام القضائية ذات الصلة.

٣ – إعداد دولتي المصب ملفا قانونيا به جميع الأخطار المحيطة بسد النهضة، وما يترتب عليها من جرائم دولية من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، وأيضا المخالفات القانونية، ووضعه أمام المحكمة الجنائية الدولية، وأيضا مجلس الأمن الدولي، ومحكمة العدل الدولية، حتى يتسنى حشد المجتمع الدولي أمام التعنت الأثيوبي.

٤ – ضرورة التحرك من قبل دولتي المصب بصورة سريعة، حتى لا يتم فرض الأمر الواقع، خاصة بعد الملء الثاني لبحيرة السد، عندئذ سيكون من الصعب إرجاع الأمر لحالته الأولى، كما أن التهديد بانهيار السد سيكون المحصلة الطبيعية للأمر.

٥ – التعاون أكثر بين دول حوض نهر النيل، خاصة في المشاريع النهرية، سواء بإقامة المشاريع الزراعية أو الصناعية أو الاقتصادية أو التعليمية، والتبادل الثقافي والمعرفي، وإيفاد البعثات المتبادلة، والعمل على رقي تلك المنطقة والاستفادة مما يوجد بها من خيرات، لكسب التآلف الأفريقي، وعدم ترك الساحة لغير الأفريقيين لاستغلالها بطريقة تؤدي إلى آثار ضارة بالمنطقة، وأيضا عودة ما تدره تلك الدول من خير على شعوبها.

٦ – وقوف مصر والسودان صفا واحدة لمواجهة هذا التعنت الأثيوبي، وتوحيد المواقف والحجج القانونية المؤيدة لقوة موقفهما، على أساس وحدة المصير والهدف.

٧ – بعد استنفاد المحاولات القانونية، وعرض الأمر على المجتمع الدولي لفضح ما تقوم به أثيوبيا، يمكن توجيه تهديد باستخدام حق الدفاع الشرعي لدولتي المصب باستعمال القوة في مواجهة أثيوبيا، ليتحقق الردع العام والخاص.

المراجع

المراجع العربية

١- دكتور أشرف عرفات أبو حجازة ، إسناد المسئولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

٢- الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية- مصر، ط٢ ,٢٠٠١

٣- الأستاذ الدكتور أبوالخير أحمد عطية، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية- مصر، ط١ ، ١٩٩٨.

٤- الأستاذ الدكتور أشرف عرفات أبو حجازة، إسناد المسئولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، ,٢٠١٠

٥- أحمد على سليمان،سد النهضة الأثيوبي ومستقبل الأمن القومي المصري- قراءة في سيناريوهات مواجهة الأزمة،,٢٠١٣

٦- دكتور أحمد قياتي، حق مصر في مياه نهر النيل- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، المصرية للنشر والتوزيع،ط١ ، ,٢٠١٩

٧- الأستاذ الدكتور جعفر عبدالسلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية - مصر،ط٣، ,١٩٩٤

٨- دكتور جهاد عودة، الأزمة الاستراتيجية: الصراع الدولي في حوض نهر النيل،المكتبة الأكاديمية- مصر، ,٢٠١١

٩- الأستاذ الدكتور حامد سلطان، الأستاذة الدكتورة عائشة راتب، الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية- مصر، ط١ ، ,١٩٧٨

١٠- دكتور حسني محمد جابر، القانون الدولي، دار النهضة العربية-القاهرة، ط١.

١١- دكتور زكي البحيري، مصر ومشكلة مياه النيل - أزمة سد النهضة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ,٢٠١٦

١٢- الأستاذ الدكتور الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر الجامعي- مصر، ط,٤

١٣- الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ,٢٠٠٢

١٤- الأستاذ الدكتور عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية - مصر، ط,٢

١٥- الأستاذ الدكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام،منشأة المعارف بالإسكندرية،,٢٠١٥
١٦- دكتور عمرو رضا بيومي، سد النهضة بين الأمن القومي والقانون الدولي، دار النهضة العربية- مصر، ط١ ،٢٠١٩.
١٧- دكتور عباس محمد شراقى، تداعيات سد النهضة الأثيوبى على الأمن المائى المصري، المؤتمر الدولى الخامس عشر لعلوم المحاصيل- معهد البحوث والدراسات الأفريقية – جامعة القاهرة أكتوبر 2018
١٨- دكتور عباس محمد شراقي، تحديات تحقيق الأم المائي العربي، الملتقى العلمي حول استراتيجية الأمن المائي العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-الرياض،,٢٠١١
١٩- عطية عيسوي، كيف أفشلت أثيوبيا مفاوضات سد النهضة؟، المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية ECSS.
٢٠- دكتور عصام العطية، القانون الدولي العام، كلية القانون – جامعة بغداد، ط٥ ،١٩٩٢.
٢١- الأستاذ الدكتور مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون استخدام الأنهار الدولية في الشؤون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل ،دار النهضة العربية،,١٩٩١
٢٢- الأستاذ الدكتور مصطفى سيد عبد الرحمن، القانون الدولي العام،دار النهضة العربية- مصر، ,٢٠٠٢
٢٣- الأستاذ الدكتور محمد نصر الدين علام، أبعاد الصراع بين مصر وأثيوبيا على نهر النيل،المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية ECSS،أكتوبر ,٢٠١٩
٢٤- محمد كريم الخاقاني، تأثير سد النهضة على الأمن القومي المصري،مركز البيان للدراسات والتخطيط- مصر،,٢٠٢٠
٢٥- دكتور نادر شعبان أحمد البسيوني، السدود الأثيوبية وأحكام القانون الدولي العام، مجلة البحوث الفقهية والقانونية بكلية الشريعة والقانون بدمنهور –العدد الثامن والعشرون المجلد الثالث ٢٠١٣.
٢٦- دكتورة هالة السيد هلالي، الأمن المائي المصري- دراسة في التهديدات والمخاطر وآليات المواجهة "سد النهضة نموذجا"، مجلة كلية الاقتصادة والعلوم السياسية – جامعة القاهرة، المجلد العشرون ، العدد الثانى ، أبريل٢٠١٩.

المراجع الأجنبية

1- COMMISSION OF THE EUROPEAN COMMUNITIES Brussels, 3.1.2002

2- COM(2002) 17,Proposal for DIRECTIVE OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL on environmental liability with regard to the prevention and remedying of environmental damage,

3- Diversion of Water from Meuse (Neth. V. Belg.), 1937 PCIJ (Ser. A / B) No. 70 (28 June)

4- EMANUELE FERRARI,SCOTT MCDONALD,REHAB OSMAN, GRAND ETHIOPIAN -RENAISSANCE DAM: A GLOBAL CGE MODEL TO ASSESS THE ECONOMIC EFFECTS ON THE ETHIOPIAN ECONOMY, Paper

5- prepared for the 16th Annual Conference on Global Economic Analysis, “New Challenges for Global Trade in a Rapidly Changing World” Information Building, Shanghai Institute of Foreign Trade, June 2013.

6- Erik Stokstad, Magazine article Science Magazine, February 26, 2016, Entitled Power Struggle in the Nile River, Vol. 351, Issue 6276

7- Fahmy S. Abdelhaleem, Esam Y.Helal, mpacts of Grand Ethiopian Renaissance Dam on Different Water Usages in Upper Egypt,article Magazine British Journal of Applied Science &Technology,8(5): 461-483, 2015

8- General Assembly resolution 51/229, annex, Official Records of the General Assembly, Fifty-first Session, Supplement, No. 49 A/51/49.

9- James Crawford. United Nations Audiovisual Library of International Law, Cambridge,2017

10- J. Barron, "After Chernobyl:Liability for nuclear accidents under international law", Columbia Journal of Transnational Law (New York), vol. 25, No. 3 (1987),pp. 647 et seq

11- Lake Lanoux Arbitration (France v. Spain), [1957] Int'l L. Rep. 101
12- Mohammad Rashad Yousef, Dams on Nile River, High dam in Egypt, Sudan's Dams, Grand Ethiopian "Renaissance Dam" and its effect on the water budget of Egypt,p.14
13- New Jersey v. New York, 283 U.S. 336 (1931
14- Nigatu, G,Dinar, A, Economic and hydrological impacts of the Grand Ethiopian Renaissance, Dam on the Eastern Nile River Basin Permalink, Journl Environment and Development Economics, 21(4), UC Riverside UC Riverside Previously Published Works
15- Rania A. Attalla,Grand Ethiopian Renaissance Dam, WORCESTER POLYTECHNIC INSTITUTE, 2015.
16- Summaries of judgments, fatwas and orders issued by the (International Court of Justice, Document No, 16-14655 (A
17-Territorial jurisdiction of the International Oder River Commission ((United Kingdom v. Poland), 1929 PCIJ (ser. A) No. 23 (10 September
18- United Nations, Treaty Series, vol. 1946
19- Zurich v. Aargau (1898), 4 Entscheidungen des Schweizischen Bundesgerichts 34 at 37, 47, in Legal Aspects of the Hydro-Electric Development o f Rivers and Lakes of Common Interest UN Doc. E/ECE/136.

تقارير أجنبية

1- Report of the International Law Commission on the work of its forty-.sixth session, 1994.p.112
2- Report of the Fifty-Second Conference International Law Association, Helsinki, 14-20 -August 1966, (London, 1967
3- Report of the International Law Commission on the work of its forty-sixth session, 1994
4- Report from conference at MIT addresses potential effects of huge

5- construction project, David L. Chandler | MIT News Office Publication Date:April 22, 2015

6- Report of the International Law Commission on the work of its forty-sixth session, 1994

مطبوعات الأمم المتحدة

١- وثيقة رقم ST/LEG/SER.F/I

٢- وثيقة رقم A/CN.4/SER.A/2000

٣- وثيقة رقم A/RES/71/123

٤- وثيقة رقم S/2020/636

المراجع الأجنبية المترجمة

شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمه للعربية شكرالله خليفة، عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع – بيروت، ١٩٨٧.

المواقع الإلكترونية

١- موقع اتفاقية دول حوض النيل ١٩٩٩ الإلكتروني

https://nilebasin.org/nbi/cooperative-framework-agreement

٢- موقع نص خطاب وزير الخارجية المصري الموجه لمجلس الأمن الدولي منشور على موقع المصري اليوم الإلكتروني بتاريخ ٢٠ يونيو

٢٠٢٠https://www.almasryalyoum.com/news/details/1990098

٣- بوابة الأهرام الإلكترونيةhttps://gate.ahram.org.eg/News/2429654.aspx

مقالات

مقال للدكتور جمال صيام حول الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المحتملة لسد النهضة، بتاريخ ١٣ أكتوبر ٢٠١٧ ، موقع بوابة الزراعة الإلكتروني https://alzira3a.com